

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

مجلة دورية علمية محكمة، تُعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما

موضوعات العدد:

- استنباط الوقوف النبوية في القرآن الكريم.
أ.د/ حكمت بن بشير ياسين.
- الرسالة القرآنية الأولى (نزولها، معانيها، مقاصدها، وثمراتها).
أ.د/ أحمد بن محمد الشرقاوي.
- قراءة النص القرآني من منظور الفلسفة التأريخية (عرض ونقد).
د/ زهر الفتى صالحين.
- رسالة ابن بصخان في شرح باب وقف حمزة وهشام.
للإمام محمد بن أحمد بن بصخان (ت: ٣٤٧هـ) (دراسة وتحقيق).
د/ أحمد بن عبدالله سليمان.
- الأحاديث الدالة على وجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس (جمعاً ودراسة).
د/ علي بن فهد بن عبدالله أبابطين.
- حديث «لن يفلح قوم وثّوا أمرهم امرأة» (دراسة ورواية).
د/ وائل بن فواز دخيل.

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام - الرياض، المملكة العربية السعودية
برقم: (٨٠٤٤)، وتاريخ: ١٤/٤/١٤٣٦ هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩ / ١٤٣٨

تاريخ: ٢٨ / ١ / ١٤٣٨

ردم: ٧٧٤x - ١٦٥٨

سعر المجلة: (٢٠) عشرون ريالاً سعودياً أو ما يعادله

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الإلكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوحيين،

حي الروابي - المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،
المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩ تحويلة: ١١٥

جوال المجلة وواتساب: ٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠ +

تويتر: @wahyain-mejallah



المواد العلمية المنشورة في المجلة تُعبر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

صف وإخراج (الطريق) +966 554267436
mardy2020@hotmail.com





التعريف:

مؤسسة وقيّة تقوم على خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبيان هدايتهما، وتحقيق غايتيهما، وتفعيل مقاصدهما.

المنشأة:

في عام ١٤٢٨ هـ، كانت البداية باسم: «مشروع تعظيم القرآن الكريم». وفي عام ١٤٣٤ هـ، أصبح المشروع مركزاً ضمن مراكز المدينة المنورة لتنمية المجتمع تحت اسم: «مركز تعظيم القرآن الكريم». وفي عام ١٤٣٦ هـ، تم تطوير المركز واستقلاله، ليكون مؤسسة وقيّة باسم: «وقف تعظيم الوحيين».

الرؤية:

الارتقاء في تعظيم القرآن الكريم والسنة النبوية ودراساتهما محلياً وعالمياً.

الرسالة:

تعظيم القرآن الكريم والسنة النبوية في المجتمع والأمة، بتفعيل مقاصدهما وغايتيهما وبيان هدايتهما.

الأهداف:

- ١- إبراز مظاهر عظمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبيان حقوقهما.
- ٢- الدفاع عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتفنيد الشبهات عنهما.
- ٣- الارتقاء بالدراسات البحثية والدورات التدريبية المتخصصة في الدراسات القرآنية والحديثية وما يتعلق بهما.

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

التعريف:

مجلة دورية علمية محكمة، تُعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما ورقياً وإلكترونياً، لأساتذة الجامعات، وأهل الاختصاص، والباحثين المهتمين بعلوم الوحيين.

الرؤية:

أن تكون المجلة منارة علمية بحثية في خدمة الوحيين الشريفين وتعظيمهما.

الرسالة:

تحكيم البحوث العلمية الجادة والأصيلة ونشرها في مجالات الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما.

الأهداف:

- ١- نشر البحوث العلمية المتخصصة في الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما.
- ٢- إثراء المجالات العلمية في مجالات الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما.
- ٣- شحذ همم الباحثين للكتابة، وتلبية احتياجاتهم لنشر بحوثهم.
- ٤- العناية بمعايير الجودة في البحوث العلمية.
- ٥- التمهيد لمشاريع علمية موسوعية مبتكرة في الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما.
- ٦- دعم أنشطة الوقف المتنوعة بالبحوث العلمية الجادة ذات الصلة بعمل الوقف وأهدافه.



أعضاء هيئة التحرير

أ.د/عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د/عبد الله بن محمد حسن دمْفُو
أستاذ الحديث الشريف بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

أ.د/حسين بن محمد العواجي
أستاذ القراءات وعلومها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د/سعود بن عيد الصاعدي
أستاذ الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ.د/خالد بن عون العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

أ.د/عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

د/باسم بن حمدي حامد السيد
أستاذ القراءات وعلومها المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

د/أمين بن عايش المريني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المشرف العام

أ.د/عماد بن زهير حافظ
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

نائب المشرف العام

د. أحمد بن عبد الله سليمان
أستاذ القراءات وعلومها المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



رئيس التحرير

أ.د/حكمت بن بشير ياسين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مدير التحرير

د/ياسر بن إسماعيل راضي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

مستأذن مدير التحرير

أ/بلحسن بن عبد الرحمن زين العابدين

الهيئة الاستشارية

أ.د/ أحمد بن علي السديس

أستاذ القراءات وعلومها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ محمد آيدن

أستاذ التفسير بجامعة صكارييا بتركيا وجامعة قطر بقطر
(تركيا)

أ.د/ عبد الرحمن بن معاضة الشهري

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض
(السعودية)

أ.د/ سالم بن محمد سالم إبراهيم

خبير الجودة والتخطيط والاعتماد الأكاديمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(مصر)

د/ وليد بن بليش العمري

أستاذ اللغات والترجمة المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة
(السعودية)

د/ عيسى بن محمد القايدي

أستاذ الاتصال والإعلام المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة
(السعودية)

د/ المشي عبد الفتاح محمود

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(الأردن)

أ.د/ محمد سيدي بن محمد الأمين

أستاذ القراءات وعلومها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ محمد بن يعقوب تركستاني

أستاذ اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ زين العابدين بلافريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء
(المغرب)

أ.د/ سعيد بن فالح المغامسي

أستاذ الإدارة التربوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ غازي بن غزاي المطيري

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ نبيل بن محمد الجوهرري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(مصر)

أ.د/ السالم محمد محمود الجكني

أستاذ القراءات وعلومها بجامعة طيبة بالمدينة المنورة
(السعودية)

أ.د/ محمد بن عبد العزيز العواجي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(السعودية)

قواعد المجلة وتسيارستها في النشر

- ١- تقبل المجلة في حقل الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما؛ ما يأتي:
 - البحوث العلمية الأصيلة.
 - دراسة المخطوطات وتحقيق الجدير منها.
- ٢- تخضع البحوث المقدمة للمجلة لتحكيم العلمي وبشكل سرّي من أهل الاختصاص.
- ٣- تُحكّم البحوث من محكمين - على الأقل - يكون قرارهما مُلزمًا، وفي حال تعارض حكمهما يُحكّم البحث من محكم ثالث ويكون قراره مرجحًا.
- ٤- يُبلّغ الباحث بقبول بحثه أو عدم قبوله برسالة رسمية من رئيس تحرير المجلة.
- ٥- في حال عدم قبول البحث لا يلزم هيئة التحرير إبداء أسباب عدم النشر.
- ٦- إذا تم تحكيم البحث وقبوله للنشر لا يحق للباحث استرداده أو طلب إلغائه.
- ٧- لا تُعاد البحوث إلى أصحابها ولا تُسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- ٨- حقوق الطبع والنشر محفوظة للمجلة.
- ٩- تُرتّب البحوث في المجلة وفق اعتبارات موضوعية وفنية لا علاقة لها بقيمة البحث.
- ١٠- يُزوّد الباحث بنسختين ورقيتين ونسخة إلكترونية من عدد المجلة المنشور فيه بحثه، وعشر مستلّات خاصّة ببحثه.
- ١١- المواد المنشورة في المجلة تُعبّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم.
- ١٢- يُقدّم الباحث إقراراً خطياً بصيغة خطاب مصوّر (pdf) بأنّ بحثه لم يُسبق نشره، أو مقدمًا للنشر في جهة أخرى، أو مستلاً من عمل علمي للباحث سواءً رسالة علمية: (الماجستير أو الدكتوراه)، أو غيرهما. ويُرسَل على بريد المجلة الإلكتروني.
- ١٣- يُقدّم الباحث نبذة مختصرة عن سيرته العلمية، وعناوين الاتصال، والبريد الإلكتروني، ويُرسَل على بريد المجلة الإلكتروني، ببرنامج الورد (word).

شروط النشر ومواصفاته

- ١- أن يكون البحث في تخصص الدراسات القرآنية والسنة النبوية وما يتعلق بهما.
- ٢- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والابتكار، وعدم التكرار مع غيره عنواناً ومضموناً.
- ٣- أن يتسم البحث بصحة اللغة وسلامة المنهج.
- ٤- يُراعى في كتابة البحث المنهج العلمي في توثيق المعلومات، وعلامات التنصيص والترقيم.
- ٥- ألا يقل عدد صفحات البحث عن: (١٥) صفحة؛ ولا يزيد عن: (٤٠) صفحة؛ مقاس: (A4)،
شاملة لملخص البحث، ومراجعته. ولهيئة تحرير المجلة الاستثناء عند الضرورة.
- ٦- كتابة ملخص باللغة العربية لا يتجاوز (٢٥٠) كلمة، يشمل: (موضوع البحث، وهدفه الرئيس، ومشكلة البحث، وأهم نتائجه، والكلمات الدالة (المفتاحية) على موضوع البحث، ولا يتجاوز عددها: (٤) كلمات.
- ٧- أن تتضمن مقدمة البحث: (موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه العلمي، والدراسات السابقة عن الموضوع، والجديد الذي سيقدمه البحث).
- ٨- أن تتضمن خاتمة البحث: (أهم نتائج الدراسة، والتوصيات العلمية في عناصر واضحة).
- ٩- يلتزم الباحث بالمواصفات الفنية الآتية:

● نوع الخط: (Lotus Linotype) لمتن البحث، وعناوينه، وحواشيه، ومراجعته، وفهارسه...
وتباعد الأسطر: مفرداً.

● مقاس خط متن البحث: (١٦) غير مُسودّ.

● مقاس خط العناوين الرئيسة: (٢٠) مُسودّاً.

● مقاس خط العناوين الفرعية: (١٨) مُسودّاً.

● مقاس خط الحواشي السفليّة: (١٢) غير مُسوّد، وتوضع أرقام الحواشي بين قوسين؛ هكذا: (١)، ولكل صفحة من البحث حاشيتها المستقلة.

● تكتب الآيات القرآنيّة بين قوسين مزهرين؛ برنامج مصحف المدينة النبويّة للنشر الحاسوبي، بمقاس خط: (١٦) مُسوّدًا، وتوثق الآيات في السطر نفسه بحجم: (١٤) هكذا: [سورة البقرة: ٣٠].

● تكتب الأحاديث النبويّة والآثار بين قوسين؛ هكذا: «...»، بمقاس خط متن البحث نفسه ومُسوّدًا.

● التوثيقات في حواشي البحث مختصرة هكذا: (اسم الكتاب، اسم المؤلف أو اسم الشهرة، مسوّدًا، ويوضع الجزء والصفحة)، وتكون التوثيقات كاملة في قائمة المصادر والمراجع، (اسم الكتاب مسودا، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر مثلاً: الرياض: دار السلام، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م). ومرتبة ترتيباً هجائياً بحسب عناوين الكتب؛ مُسوّدًا.

● الالتزام بمنهجية علميّة موحدة في بقيّة التوثيقات وقائمة المراجع وغيرها.

● يقدّم الباحث نسختين من بحثه:

- نسخة إلكترونية بصيغة وورد (word).

- ونسخة أخرى مصورة بصيغة (pdf)، وترسل على بريد المجلة الإلكتروني.



الأحاديث الدالة على وجوب
شهيرة جماعة المسجد للصلاة الخمسة
(جمعاً ودراسة)

د/ علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

الأستاذ المساعد في قسم فقه السنة ومصادرها - كلية الحديث الشريف،

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

Abufahad6161@gmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

ملخص البحث

موضوع البحث:

شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس.

هدف البحث:

جمع ودراسة الأدلة على وجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس.

مشكلة البحث:

ما يثار في أوساط المسلمين عبر وسائل الإعلام المختلفة بين الفينة والأخرى وغيرها من القول بجواز إقامة الجماعة للصلوات الخمس في البيت ونحوه في حق الرجل المكلف الذي يسمع النداء، وليس معذوراً بعذر شرعي.

نتائج البحث:

- ١- أن نصوص الكتاب والسنة قاضية بوجوب شهود الجماعة للصلوات المفروضة في المساجد.
- ٢- أنه لا يجوز التخلف عن هذه الجماعة في المساجد مع سماع النداء لها إلا لعذر شرعي، كالخوف والمرض.
- ٣- أن التخلف عنها من غير عذر شرعي علامة من علامات النفاق.

الكلمات الدالة (المفتاحية):

أحاديث - وجوب - جماعة - المسجد.



مَجْلَدُ تَعْظِيمِ الْوَحَّائِيْنَ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد؛

فمما لا ريب فيه أنَّ نصوص الكتاب والسنة وحيان وأصلان عظيمان من أصول الشريعة ومصادرها، تُبنى عليهما الأحكام والمسائل الشرعية.

وهذه النصوص هي حُجَّةُ الله على عباده، يجب تقديمها، والتعويل عليها، وترجيح الراجح بها في المسائل المختلف فيها؛ إذ لا يحلُّ لمسلم العدول عنها لقول أحدٍ من الناس كائناً من كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعدما ذكر أسباب الخلاف بين العلماء: «لكن نحن وإن جَوَزْنَا هذا^(١) فلا يجوز لنا أن نَعْدِلَ عن قولٍ ظهرت حُجَّتُهُ بحديثٍ صحيح، وافقه طائفةٌ من أهل العلم إلى قولٍ آخر قاله عالمٌ....، إلى أن قال: فإنَّ الأدلة الشرعية حُجَّةُ الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعيّ يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليلٌ آخر، ورأي العالم ليس كذلك...، إلى أن قال: وليس لأحدٍ أن يُعَارِضَ الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول أحدٍ من الناس^(٢)».

وقال - أيضاً - : «وَلْيُعْلَمَ أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأئمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ من سنته، دقيقٌ ولا جليلٌ، فهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». اهـ كلامه رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

فالخلاف بين العلماء في فروع الدين أمرٌ طبيعيٌّ اقتضته مقتضيات وأسبابٌ عدَّةٌ، كدلالة النص، أو خفائه على العالم، أو نحو ذلك من الأسباب^(٤).

ولكنَّ الشأن كُلَّ الشأن هو موقف المسلم أمام هذا الخلاف؛ إذ حاد عن الجادة وجانب الصواب فيه طوائفٌ من الناس.

(١) يعني: وجود الخلاف بين العلماء.

(٢) انظر: رسالة: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، كما في مجموع فتاواه، (٢٠ / ٢٥٠).

(٣) من المصدر السابق، (٢٠ / ٢٣٢).

(٤) لك أن تنظر رسالة شيخ الإسلام السالفة؛ فإنه استوعب فيها أسباب الخلاف بين العلماء.

فطائفة ظنّت أنّ وجود الخلاف بين العلماء يعني حرية الإنسان في اختيار ما يوافق هواه من أقوالهم في المسألة المختلف فيها.

فجرّ هذا المسلك هؤلاء إلى الانزلاق في تتبع رخص العلماء، والأخذ من أقوالهم بما يتوافق مع رغبة المرء منهم، ويهواه هواه، دون النظر إلى كون هذا القول راجحاً، أو مرجوحاً.

وطائفة أخرى استغلّت وجود هذا الخلاف بين العلماء؛ لنشر وترويج الأقوال المرجوحة والشاذة، تحت شعار احترام الرأي الآخر وعدم إقصائه وتهميشه ونحو ذلك من المصطلحات والعبارات التي يُروّج لها عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ لينخدع بها عوامّ الناس وجهلّتهم.

وطائفة ثالثة - هي في الواقع من المنتسبين إلى العلم - اشتغلوا - بزعمهم - في البحث عمّا فيه تيسير للناس بين أقوال وآراء واجتهادات العلماء في المسائل المُختلف فيها، متغافلين عن نصوص الكتاب والسنة في هذه المسائل، التي هي في الواقع الحجة والبرهان، وفيها التيسير الحقيقي للأمة؛ فرلّت أقدام كثير منهم.

ولا شك أنّ هذا مُنزلقٌ خطيرٌ يُنحّي الأمة عن مصادرها الأصيلة: «الكتاب والسنة» - إلى آراء وأقوال بشرية يعتريناها الخطأ والسيان.

ويتضح مما سبق غفلة طوائف من الناس، وبُعدهم عن المسلك الشرعي الذي أوضحه الله لعباده، وأبانه لهم، بل: وألزمهم به، وجعل الاهتداء إليه من مقتضيات الإيمان، وهو: ردّ النزاع إلى الكتاب والسنة.

فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا أمرٌ من الله عزّ وجلّ بأنّ كلّ شيءٍ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أنّ يُردّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، فما حكّم به الكتاب والسنة، وشهدا له بالصّحة فهو الحق».

وقال عند قوله سبحانه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: «دلّ على أنّ من لم يتحاكم في محلّ النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر»^(٢).

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٦٧٨).

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

قال ابن كثير: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عامٌّ في جميع الأشياء، «فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»، أي: هو الحاكمُ فيه بكتابه، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ كلامه^(٢).

فتلك هي طريقة الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا هو منهجهم، ومنهج من سار على طريقهم، واقتفى أثرهم من الأئمة المتبوعين، والعلماء الناصحين: رَدُّ النزاع إلى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان بعضهم أعلم من بعضٍ في مواضعٍ أخرى.

ولذا ترك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما في العلم، كأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره لما احتج بالكتاب والسنة^(٣).

وتركوا قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «دية الأصابع»^(٤)، وأخذوا بقول معاوية رضي الله عنه لما معه من السنة^(٥).

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لما قال في «مُتْعَةِ الْحَجِّ»: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ «الْمُتْعَةِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُروَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ «الْمُتْعَةِ»، فَقَالَ: "أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ! أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ"^(٦).

(١) سورة الشورى، آية ١٠

(٢) المصدر السابق (٤ / ١٣٦).

(٣) القصة عند النسائي في المجتبى (١ / ١٧٠ برقم ٣٢٠) من طريق الأعمش، عن شقيق، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

(٤) أخرجه الثوري في جامعه، كما في فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢٢٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٢٥٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٢٨ برقم ٣١٢١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ٣٧٨).

قال أبو بكر الخطيب عقب أن ساق الأثر: «لا ينبغي أن يُقلَّد أحدٌ في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». اهـ كلامه^(١).

وكذلك عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن عنده علمٌ بأن المُتَوَفَّى عنها زوجها تَعَتَّدُ في بيت الموت حتى حدَّثته الفُريعة بنتُ مالكٍ بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها حين توفي عنها زوجها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(٢)، فأخذ به عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذا الأئمة الأربعة - رَحِمَهُمُ اللهُ - حَذَّروا من تقليدهم، والأخذ بأقوالهم بغير حُجَّةٍ. فثبت عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَوْلُنَا هَذَا رَأْيٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ؛ فَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْ قَوْلِنَا فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَّا»^(٣).

وكذا ثبت عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَاعْرَضُوا قَوْلِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(٤).

وقال الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافٌ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى، وَلَا تُقْلَدُونِي»^(٥).

وقال أيضًا: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ، وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(٦).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «مِنْ قَلَّةِ فَهْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْلَدَ دِينَهُ الرَّجَالُ»^(٧).
فهؤلاء هم الصحابة وأعلام الأمة، رأوا الحق فيما ظهر لهم ولم يجعلوه حُجَّةً يُعَوَّلُ عليها، بل جعلوا الحُجَّةَ في اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ؛ زهدوا في أقوالهم، وانصاعوا للحق، واتَّسعت صدورهم لقبوله، ورغبوا في خلاص أنفسهم من آثار الفتوى.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٩١ برقم ١٢٢٩) في حديثٍ طويل بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥ / ٤٨١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٢١١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩ / ١١٣).

(٦) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢ / ١٤٣).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٢ / ٢٠١).

فإذا كان كذلك، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون هؤلاء في العلم والمنزلة والفضل.

ومما يُؤسَفُ له ما يُثارُ في أوساط المسلمين بين الفينة والأخرى عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها من القول بجواز إقامة الجماعة للصلوات الخمس في البيت ونحوه في حقِّ الرَّجُلِ المكلَّفِ الذي يسمعُ النداء^(١)، وليس معذورًا بعذرٍ شرعيٍّ^(٢)؛ ترخصًا بقول مَنْ قال من الأئمة أو الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بأنَّ شهود الجماعة لهذه الصلوات في المسجد سنة، وليس واجبًا، فللرَّجُلِ فعلُ هذه الجماعة في بيته ونحوه مع ابنٍ أو زوجةٍ أو خادمٍ أو نحوهم.

والمتملُّ في نصوص الشريعة يجدُّ دلالتها ظاهرةً على وجوب شهودها - أعني: جماعة المسجد للصلوات الخمس^(٣)؛ ذلك أنَّ المساجد بيوتُ الله، وقد أمر أن تُرفعَ ويُذكرَ فيها اسمه؛ لإظهار شعائر دينه، ومن ذلك هذه الصلوات الخمس؛ فإنه سبحانه قد عظَّمها في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل: قرنها بتوحيده، وإخلاص العمل له^(٤).

ومنه ظهرت لي ضرورةٌ تتبع الأحاديث التي يُمكنُ أن يُستدلَّ بها لوجوب شهود هذه الجماعة في المسجد، وجمعها في هذا البحث المختصر، مع بيان أوجه دلالتها للمسألة^(٥).
أمَّا عن الدراسات السابقة، فإنني لم أقف على من أفرد المسألة، وجمع أدلَّتها، واجتهد في استظهار أوجه دلالتها ببحثٍ مستقلٍّ على حدِّ علمي.

(١) الضابط في سماع النداء، هو: سماع أذان المؤذن بالإذن مجرَّدًا من مُكبِّر الصوت.

انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١ / ١٣١)

(٢) كالخوف والمرض وغيرهما مما دلَّت النصوص على العذر بها.

انظر: الأوسط لابن المنذر (٤ / ١٣٩)، المحلِّي لابن حزم (٤ / ٢٠٢)

(٣) مع مراعاة القيدَين السابقين: (سماع النداء، وانتفاء العذر الشرعي)، فليُراعى هذان في كل ما سيأتي من عبارات الاستدلال بهذه النصوص للمسألة، فربما أغفلت ذكرهما؛ خشية التكرار والإطالة.

(٤) يُراعى في هذا المقام الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة حكم صلاة الجماعة نفسها؛ فإنني لست أريد من سوق هذه النصوص الاستدلال بها لبيان وجوب صلاة الجماعة نفسها، وسيأتي بيان ذلك قريبًا في شرح مفردات عنوان البحث.

(٥) ولَمَّا رأيتُ أن في كتاب الله العزيز آيتين يُستدلُّ بهما للمسألة، ووقفتُ - أيضًا - على آثارٍ تُروى عن الصحابة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّهُمْ في المسألة رأيتُ أن أستفتح أدلة البحث بهاتين الآيتين وعبارات أهل العلم حولها، وأن ختمه بما وقفتُ عليه من تلك الآثار؛ رغبةً في استيعاب أدلة المسألة في موضعٍ واحد، والله من وراء القصد.

وإنما غاية ما وقفتُ عليه هو فصلٌ مختصرٌ جداً عقده العلامةُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الصلاة وحكم تاركها»^(١)، حكى فيه الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة، والروايات عن الإمام أحمد فيها، مع الإشارة إلى دليلٍ أو دليلين لهذه الروايات بعبارة موجزة.

مع ما وقفتُ عليه من عباراتٍ وفتاوى متفرقة لأهل العلم في المسألة في بعض مصنفاتهم. إضافةً إلى ما استفدته من بعض المؤلَّفات التي أُفردت في حكم صلاة الجماعة نفسها أو في أحكام المساجد من الإحالة إلى ما قد فاتني من نقولٍ يسيرةٍ عن أهل العلم في المسألة في مصنفاتهم، فاستدركتها في البحث.

وقد انتظم البحثُ في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وثبتٍ للمصادر، وفهارس علمية. **أما المقدمة**، فاستفتحتها ببيان ضرورة التحاكم إلى نصوص الكتاب والسنة عند التنازع، ثم ذكرتُ بعد ذلك سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج العمل فيه.

وأما التمهيد، ففيه ثلاثة مطالب: الأول: لبيان فضل صلاة الجماعة في المسجد وعظم شأنها في الإسلام، والثاني: لتوضيح ما يحتاج إلى بيان وتوضيح من مفردات عنوان البحث، والثالث: لحكاية الخلاف بين أهل العلم في مسألة البحث بعبارة مختصرة.

وأما المبحثان، فالأول، أفردته لما يُستدلُّ به للمسألة من نصوص الكتاب العزيز، مع بيان أوجه دلالتها، وهما آيتان، كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك قريباً، والثاني، أسوق فيه الأحاديث والآثار عن الصحابة في المسألة، مع بيان أوجه دلالتها.

وأما الخاتمة، فأذكر فيها خلاصة البحث، وأبرز نتائجه.

وأما الفهارس العلمية، فهي ستة فهارس: الأول: فهرس الآيات، والثاني: فهرس الأحاديث، والثالث: فهرس الآثار، والرابع: فهرس الرواة والأعلام، والخامس: فهرس الألفاظ الغريبة، والسادس: فهرس الموضوعات.

(١) انظره في (ص ١١٩).

● وأما منهج العمل الذي سرت عليه، فأجمله في النقاط الآتية:

- أجتهد في سوق ما وقفت عليه من الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها للمسألة، مبيناً أوجه دلالتها من خلال عبارات وأقوال أهل العلم حولها، واستنباطاتهم في تبويباتهم لها.
- ما كان خارج الصحيحين من هذه الأحاديث أبين درجته بعبارة مختصرة، وربما أقتصر في ذلك على أحكام أهل العلم عليها؛ طلباً للاختصار؛ ذلك أن جمع طرقها والإمعان في دراستها يفضي إلى إطالة البحث إطالةً فاحشة تخرجه عن مقصوده.
- وما كان منها ضعيفاً، وضعفه محتملٌ فإني أجتهد في البحث عما يقويه، مبيناً وجه دلالته ودرجته بعبارة تفي بالمقصود، وما كان سوى ذلك فإني أورده لبيان ضعفه.
- أجتهد في جمع ألفاظ هذه الأحاديث من مصادرها بما يفي بالمقصود من البحث.
- إن وقفت على أحاديث تُروى عن عددٍ من الصحابة باللفظ نفسه أو بنحوه، بعضها في الصحيحين والبعض الآخر خارجهما فإني أقتصر على ما في الصحيحين أو أحدهما، وأشير إلى الباقي في الحاشية؛ طلباً للاختصار؛ إذ المقصود هو بيان وجه الدلالة من لفظ الحديث، إلا إن اقتضت الحاجة إلى الاستدلال بحرفٍ أو أحرف من لفظٍ خارجهما فإني أعزوه إلى مصادره بما يفي بالمقصود من البحث.
- رغبةً في استيعاب أدلة المسألة على وجه العموم رأيت أن أستفتح هذه الأدلة بما يمكن أن يستدل به من نصوص الكتاب العزيز في مبحثٍ مُستقل، مبيناً أوجه دلالتها من خلال عبارات المفسرين وأقوال أهل العلم حولها، وأن أختتمها بالآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المسألة.
- أراعي في كتابة الآيات القرآنية الرسمَ العثماني، ومن ثمَّ أعزو الآية في الحاشية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- أعزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها المسندة وفق الخطوات الآتية:
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، إلا إن دعت الحاجة إلى الاستدلال بحرفٍ أو أحرف من لفظه في مصدرٍ أو مصادرٍ خارجهما فإني أعزوه إلى مصادره بما يفي بالمقصود من البحث.

● أقدم في عزو الأحاديث الكتب الستة وفق ترتيبها المشهور، وما زاد عليها أرتبته على وفيات مؤلفيها.

● أرتب في الحاشية بيانات العزو على النحو الآتي: اسم المصدر، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث إن وجد.

● أشرح غريب المتن من كتب غريب الحديث والأثر، وربما من غيرها إن استلزم المقام ذلك، مع الإشارة إلى المصدر في الحاشية.

● أوثق النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، مقتصرًا في ذلك على مصدرٍ أو مصدرين.

● أبين ما يلزم بيانه من مفردات عنوان البحث من المصنّفات المعنية بذلك، ككتب الغريب، أو كتب المصطلحات الفقهية، أو كتب اللغة، أو غيرها من المصادر.

● أبين ما يلزم بيان حاله من الرواة جرحًا وتعديلًا، مع الإحالة إلى مصدرٍ أو مصدرين.

● أترجم لمن يغلب على ظني من الأعلام أنه ليس معروفًا عند أول ذكرٍ لهم بعبارة مختصرة، مع الإحالة إلى مصدرٍ أو مصدرين.

● أعرف بما يلزم التعريف به من الأماكن والبقاع.

● ألزم بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

● أذيل البحث بالفهارس العلمية على النحو المبين في خطة البحث آنفًا.

هذا؛ وأسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجد فيه طالب الحق بُغيته، إنه سبحانه الوليُّ على ذلك والقادرُ عليه.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

● المطلب الأول: فضل صلاة الجماعة في المسجد، وعظم شأنها في الإسلام:

لا شك أن صلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، ولم يخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا: إنه لا جماعة إلا خلف إمام معصوم؛ ولهذا لا يصلُّون جماعة ولا جماعة.

قال فيهم شيخ الإسلام رحمه الله: «إنهم هجروا المساجد، وعمروا المشاهد»^(١).

أي: القبور، فهم يترددون إليها للتوسل بها ودعائها.

وأداء الجماعة في المساجد من أعظم شعائر الله وأعلام دينه الظاهرة؛ ذلك أنه جلَّ وعلا قد شرع أن ترفع هذه البيوت ويذكر فيها اسمه، كما في قوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٢)

فهي من أفضل العبادات، وأجل الطاعات؛ لما فيها من عظيم البركة، وجزيل الثواب، ومضاعفة الأجور، ورفع الدرجات، وخط السيئات، ولما فيها من مصالح ومنافع وحكم عظيمة في الدنيا والآخرة، من أبرزها:

● إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، ذلك أن الناس لو أدوها فرادى أو جماعات في البيوت ونحوها لخفيت هذه الشعيرة العظيمة، فاجتماع المسلمين لأدائها في موضع واحد في اليوم خمس مرات يظهر هذه الشعيرة، ويعلي من شأنها في القلوب.

● إظهار عز المسلمين، ووحدة صفهم وكلمتهم؛ ذلك أن الأعداء إذا رأوا المسلمين يجتمعون في موضع واحد لأداء فريضة واحدة على هيئة واحدة وفي وقت واحد تيقنوا حينئذ عزهم ووحدة صفهم.

(١) مجموع فتاواه (٢٨ / ٤٨٢).

(٢) سورة النور، آية (٣٦)، (٣٧).

● التواؤ والتراحم بين الناس؛ ذلك أنَّ ملاقة الناس بعضهم بعضًا في اليوم خمس مرات يوجب هذه المودة والتراحم فيما بينهم.

● التعارف فيما بينهم، وتعليم الجاهل، وتذكير الناسي، وتنبية الغافل.

● ترويض الأمة على الاجتماع وعدم التفرق؛ ذلك أنَّ صلاة الناس في جماعة في المسجد خلف إمام واحد واقتدائهم به في اليوم خمس مرات مدعاةً لاجتماع قلوبهم، ووحدتهم، وعدم تفرقهم.

● شعور المسلمين بالمساواة فيما بينهم؛ ذلك أنها تجمع الفقير والغني، والرئيس والمرؤوس، والعالم والجاهل في موضعٍ واحدٍ وصفٍّ واحدٍ؛ لأداء شعيرة واحدة.

● المطلب الثاني: توضيح مفردات عنوان البحث:

أردت من عقد هذا المطلب توضيح ما له صلةً من مفردات عنوان البحث بتصوُّر مسألة البحث، وهما لفظان: الأول: (جماعة المسجد)، والثاني: (الصلوات الخمس)؛ إذ المقصود من ذلك هو تصوير مسألة البحث؛ لئلا تشبه على القارئ بمسألة أخرى شبيهة بها. وما عداها من مفردات العنوان فظاهرٌ جدًا.

اللفظ الأوَّل: (جماعة المسجد):

لفظ (جماعة المسجد) مُركَّبٌ إضافيٌّ من مضافٍ، وهو: (جماعة)، ومضافٍ إليه، وهو: (المسجد)، فيخرج بهذه الإضافة ما سوى جماعة المسجد، كالجماعة التي تُقام في البيت، أو في السوق، أو نحوها. والجماعة في اللغة: كالجَمْع، والجَمْعُ مصدرٌ (جمع، يجمع)، وهو اسمٌ لجماعة الناس^(١)، وأقلُّ الجَمْع ثلاثة فأكثر^(٢).

وفي المعنى الاصطلاحي: يُطلق لفظ الجماعة على معانٍ عدَّةٍ، والمراد به هنا: اسمٌ لعدد المكلفين الذين تنعقد بهم صلاة الجماعة شرعًا، وهم اثنان فأكثر؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: لسان العرب (٣ / ١٩٦)، مادة: جمع.

(٢) انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (٤ / ١١٤)، إرشاد السالك (٢ / ١١٢٠).

في الصحيحين، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١)، فقد ترجم عليه الإمام البخاري: (اثنان فما فوقهما جماعة)^(٢).

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ - بكسر المعجمة، فعلى وزن: مَفْعِل، وجمعه مَسَاجِدُ.

وهو في اللغة: اسمٌ لمكان السجود^(٣)، وقال الزَّجَّاج: «كُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مَسْجِدٌ»^(٤).

وفي الاصطلاح الشرعي: هو: بَيْتُ الصَّلَاةِ^(٥).

وقيل: هو كُلُّ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ، قاله بدرُ الدين الزركشي^(٦)، وتبعه عليه الجُرَاعِي^(٧).

لكن يرد على هذا التعريف أنه عامٌّ، وهو تعريف المسجد لغةً، كما تقدّم، وكأنَّ مستندهما هو عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٨).

(١) صحيح البخاري (١ / ٢٣٤ رقم ٦٢٧) وصحيح مسلم (١ / ٤٦٥ رقم ٦٧٤).

(٢) وَيُسْتَدَلُّ - أيضًا - بأحاديثٍ آخر.

قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه على صحيح البخاري (٣ / ٧٧): «يُسْتَدَلُّ بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أقرَّ ابن عباسٍ وحذيفة وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي لَيْلَةٍ - عَلَى أَنْ يَقُومُوا مَعَهُ لِيَكُونُوا جَمَاعَةً» اهـ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه: «اثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»، فإسناده ضعيفٌ؛ من رواية الربيع بن بدر عن أبيه، وهما ضعيفان.

انظر: مصباح الزجاجة (١ / ١١٩)، إرواء الغليل (٢ / ٢٤٨).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤ / ٥٢): «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ».

ومراده بذلك الجماعة في الصلاة، أما في الأصل، فلا يُطْلَقُ لفظ الجماعة إلا على ثلاثة فأكثر، كما تقدّم في التعريف اللغوي.

قال الشيخ ابن عثيمين في المصدر السابق: «الجماعة في باب الصلاة تُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ، تُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَمَّا فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ».

(٣) انظر: لسان العرب (٧ / ١٢٥، مادة: سجد).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصباح المنير (ص ٢٢٠، مادة: سجد)، تحفة الراكع والساجد (ص ٤٩).

(٦) في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٢٧).

(٧) في تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (ص ٤٩).

وهو: القاضي، تقي الدين، أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجُرَاعِي، الصالحِي، الحنبلي، توفي سنة ٨٨٣ هـ. انظر: المنهج الأحمد (٥ /

٢٨٢)، السحب الوابلة (١ / ٣٠٤٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في التيمم، باب التيمم (١ / ١٢٦ برقم ٣٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث طويل.

غير أنهما قد خَصَّصا هذا العموم بالعُرف، قالوا: «ثم إنَّ العُرف خَصَّص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس فحسب؛ لإخراج المُصلِّي الذي يُجتمَع فيه للأعياد ونحوها؛ إذ لا يأخذ حكمه، وكذا الرُّبُط والمدارس؛ لأنها هُيئت لغير ذلك»^(١).

وكأنهما أرادا بذلك العُرف الشرعي، فإن العلماء قد أجمعوا على أنَّ البُقعة لا تُسمَّى مسجداً حتى يَقِفَها مالُكُها وقفاً صحيحاً مؤبَّداً، لا اشتراط فيه ولا خيار^(٢).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على حديث الأمر ببناء المساجد في الدُّور: «وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المكان لا يصير مسجداً بالتسمية حتى يُسبَّله صاحبه، ولو صار مسجداً لزال عنه ملك المالك»^(٣).

ومنه يظهر لي عدم صحَّة الاستدلال بعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً..». للتعريف الاصطلاحي للمسجد؛ ذلك أنَّ الحديث إنما ورد لبيان أنَّ هذه الأُمَّة خُصَّت عن الأمم بأنهم يُصلُّون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، بخلاف الأمم السابقة فإنما أُبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة فحسب، كالبيع والصوامع ونحوها.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٤): «قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً..». إنما هو من مجاز التشبيه، والمعنى: أنه لما أباح الله لهذه الأُمَّة الصَّلَاة في جميع الأرض أصبحت كالمسجد في ذلك في حقِّهم؛ ذلك أنَّ مَنْ كان قبلنا من الأمم السالفة إنما أُبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، يؤيده: رواية عمرو بن شُعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلُّون في كنائسهم»^(٥)، وما أخرجه البزارُ من حديث ابن عباسٍ نحو هذا الحديث، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحداً يُصلِّي حتى يبلغ محرابه»^(٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً..». بيان أنَّ الأرض كلها مسجد، وهو من خصائص هذه الأُمَّة، بخلاف غيرها فإنها لا تُصلِّي إلا في الكنائس والصوامع

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨ / ١٩٠).

(٣) شرح السنَّة (٢ / ٤٠٠).

(٤) في فتح الباري (١ / ٤٣٧).

(٥) حرف من لفظ حديثٍ طويلٍ في مسند أحمد (١١ / ٦٣٩ برقم ٧٠٦٨).

(٦) حرف من لفظ حديثٍ طويلٍ في مسند البزار (٢ / ١٦٦ برقم ٤٧٧٦).

والبيع، لكن هذه الأمة جُعِلَتْ لها الأرض كلها مسجداً، فليس المقصود أن الجماعة تصح في كل مكان، بل: بيان أن الصلاة تصح في كل مكان، وهذا لا نزاع فيه» اهـ كلامه رَحِمَهُ اللهُ^(١).

اللفظ الثاني: (الصلوات الخمس):

الصلوات: جَمْعُ صلاة.

وهي في اللغة: الدُّعاء والاستغفار.^(٢)

وفي الاصطلاح الشرعي: هي عبارة عن أركانٍ مخصوصةٍ، وأذكارٍ معلومةٍ، بشرائطٍ محصورةٍ، في أوقاتٍ مُقدَّرة.^(٣)

وقيل: هي أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ، تفتتح بالتكبير، وتُختم بالتسليم.^(٤)

والصلوات الخمس هي: الصلوات المفروضة التي فرضها الله تعالى على عباده في اليوم واللييلة في قوله سبحانه: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥).

وهي: صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح.

فهذه هي الصلوات التي وقع الخلاف بين أهل العلم في مسألة شهود الجماعة لها في المسجد.

وأما ما سواها من الصلوات التي تُشرع لها الجماعة، كصلاة الجمعة، وكصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة التراويح، فليست مُراداً في البحث.

أما صلاة الجمعة؛ فلكونها خارج الخلاف في أصل المسألة^(٦)، وأما بقية الصلوات فليست داخلة في هذا الخلاف بينهم.

(١) من الشرح الممتع (٤ / ٢١٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٨ / ٢٧٥، مادة: صلا).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٧٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (١ / ٢٣١)، مغني المحتاج (٢ / ٧٨)، كشف القناع (١ / ٢٢١).

(٥) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٦) أعني: الخلاف في مسألة حكم صلاة الجماعة نفسها.

وخلاصة القول في هذا المطلب: أنَّ مسألة البحث هي: (سوق الأحاديث الدالة على وجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس في حقَّ الرَّجُلِ المكلَّفِ الذي يسمع النداء، وليس معذورًا بعذرٍ شرعيٍّ)، خلافًا لمن قال من أهل العلم بأنَّ شهود هذه الجماعة في المسجد في حقِّه سنَّةٌ، فله أن يُقيم هذه الجماعة في البيت ونحوه مع ابنٍ أو زوجةٍ أو خادمٍ أو نحوهم، كما سيأتي من عباراتهم في المطلب القادم.

فيخرج بذلك: حكم صلاة الجماعة نفسها؛ إذ ليس المراد من سوق هذه الأدلة هو الاستدلال بها لبيان وجوب صلاة الجماعة نفسها؛ ذلك أنَّ هذه المسألة قد نوقشت من قبل أهل العلم قديمًا وحديثًا في مصنفاتٍ وبحوثٍ عدة.

ويخرج - أيضًا: ما عدا الصلوات الخمس مما يُشرع لها الجماعة، كما تقدم بيانه آنفًا.

● المطلب الثالث: حكاية الخلاف بين أهل العلم في مسألة البحث:

تقدم آنفًا في المطلب السالف أنَّ مسألة البحث هي سوق الأحاديث الدالة على وجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس في حقَّ الرَّجُلِ المكلَّفِ الذي يسمع النداء، وليس معذورًا بعذرٍ شرعيٍّ، خلافًا لمن قال من أهل العلم بأنَّ شهود هذه الجماعة في المسجد سنَّةٌ، فله أن يُقيمها في البيت ونحوه.

فخرج بذلك حكم صلاة الجماعة نفسها، وكذا خرج ما عدا الصلوات الخمس مما يُشرع لها الجماعة، فإنها ليست هي موضع البحث.

ولا يخفى أنَّ أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم قد وقع بينهم الخلاف في مسألة صلاة الجماعة نفسها.

فمنهم من قال بأنها شرطٌ لصحَّة الصلاة، لا تصحُّ إلاَّ بها، ومنهم من قال بوجوبها على الأعيان، ومنهم من قال بوجوبها على الكفاية، ومنهم من قال بأنها سنَّةٌ مؤكَّدة^(١).

(١) انظر للخلاف في المسألة: بدائع الصنائع للكاساني (١ / ١٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٢٦٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٣٠٢)، المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠٦)، المحلى لابن حزم (٤ / ١٨٨).

ولست هنا بصدد حكاية هذا الخلاف؛ ذلك أن المقام بحكايته يطول، ولا سيما أن المسألة قد نوقشت من قبل أهل العلم قديماً وحديثاً في مصنفات وبحوث عدة.

وإنما أردت الإشارة إلى أن الكلام في مسألة البحث مبني على قول من قال منهم بوجوبها على الأعيان، أو على الكفاية، أو بأنها شرط لصحة الصلاة^(١)، فإنهم قد اختلفوا فيما بينهم، هل تتعين جماعة المسجد، أم له أن يقيمها في بيته ونحوه، على أقوال.

حكى الخلاف بينهم العلامة ابن القيم رحمه الله في الفصل الذي عقده للمسألة في كتابه الصلاة^(٢)، وأسوق لك نص عبارته؛ كونها تفي بالمقصود.

قال رحمه الله في الكتاب المذكور: «وأما المسألة الثامنة، فهي: هل له فعلها في بيته، أم يتعين المسجد؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد^(٣)، أحدهما: له فعلها في بيته، وبذلك قالت الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وهو أحد الوجهين عن الشافعية^(٦)، والثاني: ليس له فعلها إلا من عذر، وفي المسألة قول ثالث: إن فعلها في المسجد فرض كفاية، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي^(٧)» اهـ المقصود من عبارته رحمه الله^(٨).



(١) ووجوبها على الأعيان هو الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة؛ إذ هو الذي تقتضيه نصوص الكتاب والسنة، كما سيظهر لك من أدلة مسألة البحث.

(٢) تقدمت الإشارة إلى ذلك في المقدمة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١ / ٣٣٠)، المحرر لمجد الدين وحاشيته النكت السنية لابن مفلح (١ / ١٥٧)، الفروع لابن مفلح (١ / ٢٩٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١ / ١٥٥).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٢ / ٢٦٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٥٠٩).

(٦) انظر: مختصر المزني وشرحه الحاوي الكبير (٢ / ٣٠٢)، مغني المحتاج (١ / ٢٣٠).

(٧) انظر: البيان شرح المذهب (٢ / ٣٦١).

(٨) انظر: الصلاة وحكم تاركها (ص ١١٩).

المبحث الأول

الأدلة من الكتاب على وجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾^(١).

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن المراد بالبيوت في الآية هي المساجد^(٢)، والمراد بالتسبيح في قوله: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ هو الصلاة المفروضة، فيما نص عليه جمهور المفسرين^(٣)، والضمير في قوله: ﴿ فِيهَا ﴾ راجع إلى المساجد المعبر عنها بالبيوت^(٤)، والمراد بالغدو: صلاة الصبح، وبالآصال: صلاة العصر، فيما نص عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من أهل التفسير^(٥).

فدلّت الآية على أن هؤلاء الرجال إنما يؤدّون صلاتهم المفروضة في المساجد، واقتضى ذلك أن تكون المساجد محلاً لإقامة الجماعة لهذه الصلوات؛ إذ المشروع أن تؤدّى هذه الصلوات جماعةً، كما هو معلوم.

يؤكد هذا المعنى وَصْفُهُ سبحانه هؤلاء الرجال على سبيل مدحهم والثناء عليهم بقوله: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾^(٦)،

(١) سورة النور، آية (٣٦)، (٣٧)

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٦٠٤)، جامع البيان لابن جرير (٩ / ٣٢٩)

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢ / ٢٦٤).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦ / ٢٥٣).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٦٠٦)، جامع البيان (٩ / ٣٣١)

وإنما خصّ سبحانه هاتين الصلاتين؛ كونهما أول ما افترض على عباده من الصلاة، فأحبّ أن يذكرهما، ويُذكّر بهما عباده، قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في المصدرين السابقين.

وقيل: إنما خصّهما كونهما أفضل الصلوات الخمس. انظر: تفسير سورة النور لابن عثيمين (ص ٢٥٥).

(٦) تقدّم أنّها عزوها.

وما رتب لهم من الثواب بقوله: ﴿لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾^(١).

فلو كانت صلاة الجماعة في المساجد غير مُرَادَةٍ للشارع لما كان لهذا الوصف الذي وَصَفَ به هؤلاء الرجال معنى؛ إذ غيرهم الذين يقيمون الجماعة في البيوت ونحوها قد وقع منهم هذا التسبيح بالغدو والآصال.

فلما وصف هؤلاء الرجال بهذا الوصف، وأطلق في حقهم هذا الثناء، ورتب لهم هذا الجزاء دَلَّ على أن شهود الجماعة لهذه الصلوات في المساجد أمرٌ مقصودٌ للشارع الحكيم.

قال العلامة ابن سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا شَرَعَتِ الصلوات الخمس، والجمعة في المساجد وجوبًا عند أكثر العلماء»^(٢).

وقال شيخنا العلامة صالح الفوزان: «في الآية تنويهٌ بالمساجد وعُمَارِها؛ إذ وعدهم بجزيل الثواب، وفي ضمن ذلك ذمٌّ من تخلف عن الحضور للصلاة فيها»^(٣).

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمر برفع بيوته، وذَكَرَ اسمه فيها، ومن أعظم ذلك إقام الصلوات الخمس فيها، وما ذاك إِلَّا لِحِكْمٍ ومقاصد عظيمة أرادها، فأداء هذه الصلوات المفروضة في البيوت جماعةً أو فرادى تعطيلٌ لحكمته سبحانه، وإخلاءٌ للمساجد من هذا المقصود الذي أراده الشارع.

قال شيخنا العلامة صالح الفوزان: «مكانُ صلاة الجماعة هو المساجد؛ لإظهار شعار الإسلام، وما شُرعت عِمَارَةُ المساجد إِلَّا لذلك، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيلٌ لها»^(٤).

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٥).

والشاهدُ قوله سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، فهو أمرٌ منه جَلٌّ وعلا بأداء الصلاة المفروضة مع

(١) سورة النور، آية (٣٨)

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢ / ١٦٢).

(٣) الملخص الفقهي (١ / ١٣٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة البقرة، آية (٤٣)

جماعة المصلين؛ إذ المعية تُفيد ذلك، والأمر يقتضي الوجوب، وليس ثمَّ مكان لهذه الجماعة سوى المسجد، فيما دلَّت عليه الآية السابقة، وما سيأتي - أيضًا - من دلالة نصوص السنة المتضافرة؛ إذ السنة تُفسِّر القرآن وتبيِّنه، فدلَّ ذلك على وجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس.

قال العلامة ابن القيم: «وجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه أمرهم بالركوع - وهو: الصلاة - مع الراكعين، ولا يحصل هذا إلا بفعلها مع جماعة المصلين، فالمعية تُفيد ذلك، والأمر المُقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممثلاً إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال»^(١).

وقال القرطبي في تفسيره: «قوله: «مع» يقتضي المعية والجمعية»^(٢).

وقال الكاساني: «أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومُطلق الأمر لوجوب العمل»^(٣).

وقال الشوكاني: «قوله: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ فيه الإرشاد إلى شهود الجماعة، والخروج إلى المسجد»^(٤).



(١) الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٩) بتصرف يسير.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٤٨).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ١٥٥).

(٤) فتح القدير (١ / ١٠٠).

المبحث الثاني

الاحاديث والآثار الدالة على وجوب

شهود جماعة المسجد للصلاة الخمس

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، ولفظه: قال: «أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ أعمى^(١)، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرَخِّصَ له^(٢)، فرَخِّصَ له، فلما وَلَّى دَعَاهُ، قال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»^(٣).

ولفظه عند أبي داود وابن ماجه من حديث ابن أم مكتوم: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(٤).

وفي لفظٍ عند أبي داود - أيضًا: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا»^(٥)»^(٦).

وفي لفظٍ عند أحمد: «إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلِّ سَاعَةٍ، أَيْسَعُنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قال: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟»، قال: نعم، قال: «فَأْتِهَا»^(٧).

(١) هو: ابن أم مكتوم.

(٢) أي: أن يُصَلِّيَ المفروضة في بيته.

(٣) الصحيح (١ / ٤٥٢ برقم ٦٥٣).

(٤) سنن أبي داود (١ / ٢٠٦ رقم ٥٥٢)، وسنن ابن ماجه (١ / ٢٦٠ برقم ٧٩٢) من طريق أبي رزين، عن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣ / ٧١).

(٥) «حَيَّ هَلَا» كلمتان جُعِلتا كلمة واحدة، والمعنى: هَلُمَّ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَقْبِلْ مُسْرِعًا.

انظر: النهاية (١ / ١١٠٦، مادة: حيا).

(٦) المصدر السابق، حديث رقم (٥٥٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في المصدر السابق.

(٧) المسند (٢٤ / ٢٤٥ رقم ١٥٤٩١) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجال إسناده ثقات.

وفي الباب: حديث جابر بن عبد الله نحو حديث ابن أم مكتوم، وفيه: «فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا»،

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣ / ٣٣٧ رقم ١٨٠٣) وابن حبان في صحيحه، بترتيب ابن بلبان (٥ / ٤١٢ رقم ٢٠٦٣)، غير أن فيه عيسى بن جارية، وهو منكر الحديث، كما في الضعفاء للعقيلي (٧ / ٣٤)، وقد تفرَّد به من حديث جابر.

وفي الباب أيضًا: حديث أبي أمامة نحوه أيضًا عند الطبراني في الكبير (٨ / ٢٦٦ برقم ٧٨٨٦)، ولا يصح؛ تفرَّد به علي بن يزيد =

والاستدلال به لوجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس من أوجه:

الأول: أن السائل طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرخص له في ترك جماعة المسجد؛ فاقضى ذلك وجوب شهود هذه الجماعة؛ إذ الرخصة لا تكون إلا عن أمر واجب.

قال ابن حبان: «في سؤال ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرخص له في ترك إتيان الجماعات، أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم، لا ندب؛ إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه؛ لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة»^(١).

وكذا قال شيخنا العلامة صالح بن فوزان - حفظه الله: «إن ابن أم مكتوم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرخص له، والرخصة لا تكون إلا من شيء واجب»^(٢).

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بشهود جماعة المسجد بقوله: «أَجِبْ»، وبقوله: «فَحَيِّ هَلَا»، وبقوله: «فَأْتِهَا»، وفي اللفظ الآخر: «وَلَوْ حَبْوًا»، والأمر يفيد الوجوب، ما لم يصرفه صارفٌ كما هو معلومٌ من قواعد الشريعة، فدل ذلك على وجوب شهود جماعة المسجد.

قال ابن حبان: «في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأْتِهَا...». أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم، لا ندب»^(٣). وقال ابن القيم: «لم يجعله مُجِيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء؛ فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة... إلى أن قال: و«حَيِّ هَلَا»: اسم فعل أمرٍ معناه: أَقْبِلْ، وَأَجِبْ.

قال: وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم، وهم الصحابة رضي الله عنهم... إلى أن قال: فهذا وغيره يدل على أن الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة»^(٤).

= الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وعلي بن يزيد والقاسم ضعيفان، وقد أعله بهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣ ٢)

(١) الصحيح (٥ / ٤١٢).

(٢) شرحه على بلوغ المرام (٢ / ٤١٤).

(٣) الصحيح (٥ / ٤١٢).

(٤) الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٩).

الوجه الثالث: لو كانت جماعة البيت ونحوه قائمة مقام جماعة المسجد لكان أولى بها هذا الصحابيُّ الجليلُ الذي اجتمعت في حقِّه هذه الأعدار، فلما لم يعذره الشارع، وألزمه بشهود جماعة المسجد عُلِمَ أنَّ وجوبها على غيره من باب أولى.

قال ابنُ المنذر بعد أن ترجم للحديث: (باب ذِكْرِ إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بُعِدَتْ منازلهم)، قال: «فإذا كان الأعمى لا رُخْصَةَ له، فالبصيرُ أولى بأن لا تكون له رُخْصَةٌ»^(١).

وقال الخطَّابي: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أمِّ مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

وكذا قال العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الأعمى البعيد الدار الذي ليس له قائدٌ يلائمه يُقال له: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، ويُقال له: «أَجِبْ»، فكيف بحال الأصحاء المُبْصِرِينَ الذين يسمعون النداء»^(٣).

وقال في موضع آخر: «وفي الباب أحاديث أخرى كلها تدلُّ على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، وأنه لا يجوز أدائها في البيوت ونحوها، مع قُرْبِ المساجد، وسماع النداء»^(٤).

وكذا قال شيخنا العلامة صالح الفوزان: «الرأي الصحيح: أنها تجب في المسجد؛ لقوله: «لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وحديث الأعمى الذي قال له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ؛ فَإِنِّي لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، فلو كانت تجوز إقامتها في البيوت لرخص لهذا الرَّجُلِ أن يُصَلِّيَ مع مَنْ عنده جماعة في بيته، ويحصل له أداء الجماعة»^(٥).

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٦)، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ

(١) الأوسط (٤ / ١٤٦، ١٤٨).

(٢) معالم السنن (١ / ١٣٨).

(٣) فتاواه في برنامج نور على الدرب (٢ / ٩٨٢).

(٤) المصدر السابق (ص ٣٦٠).

(٥) الإمداد شرح الزاد (١ / ٥٠٨).

(٦) تقدّم في الدليل السابق بيان المراد بالحبو.

بِالصَّلَاةِ فَنُتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْطَلَقَ مَعِيَ بَرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ^(١) إِلَى رَجَالٍ؛ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأُحْرِقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»^(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ أَتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ^(٥)؛ فَأُحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ»^(٦).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ: «فَأُحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتُهُمْ؛ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ»^(٧).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فُتَيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»^(٨).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٩)»،

(١) قيل: المراد: آتيهم من خلفهم، وقيل: أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فأخذهم على غفلة، وقيل: أتخلف عن الصلاة بمُعَاقِبَتِهِمْ.

انظر: النهاية (٢ / ١٤٣، مادة: خلف).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٢٣١ رقم ٦١٨)، وصحيح مسلم (١ / ٤٥١ رقم ٦٥١).

(٣) الصحيح (٢ / ٨٥٢ رقم ٢٢٨٨).

(٤) الصحيح (١ / ٢٣٤ رقم ٦٢٦).

(٥) «العِلَّةُ» - بكسر العين: المرض.

انظر: لسان العرب (١٠ / ٢٦١، مادة: علل).

(٦) السنن (١ / ٢٠٥ رقم ٥٤٩).

(٧) المستخرج على صحيح مسلم (٢ / ٢٤٨ رقم ١٤٥٧).

(٨) المسند (١٤ / ٣٩٨ رقم ٨٧٩٦).

(٩) «الحَبْوُ»: أَنْ يَمْشِيَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَوْ اسْتَه.

انظر: النهاية (١ / ٨٨٠، مادة: حبا).

لفظه عند النسائي، ولفظه عند أبي داود: «وَلَوْ حَبَوَا عَلَى الرُّكْبِ...» الحديث^(١).

والاستدلال بالحديثين للمسألة من وجهين:

الأول: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذمَّ المنافقين؛ لأجل تخلفهم عن شهود جماعة المسجد في هاتين الصلاتين - الفجر، والعشاء؛ وهو ظاهرٌ من قوله: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»، وفي لفظ: «يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ»، وفي لفظ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا»، وفي لفظٍ من حديث أبي بن كعب: فَقَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَفُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ...» الحديث.

قال ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا»، وقوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ...» إلى قوله: «... لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» كُلُّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ المقصود حضورهم إلى جماعة المسجد»^(٢).

وكذا قال الحافظ ابن حجر: «المراد: لأتوا المحلَّ الذي تُصَلِّيَانِ فيه جماعةً، وهو المسجد» اهـ.^(٣) فلما أطلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الذمَّ في حقِّهم عِلْمَ وجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس في حقٍّ من يسمع النداء، إلا من عذر؛ إذ لو كانت الجماعة في البيت ونحوه قائمةً مقامها في المسجد لاستعلم عن حال هؤلاء هل أدوها جماعةً في البيوت أم لا؛ إذ جائزٌ منهم إقامة الجماعة في البيوت.

(١) سنن أبي داود (١ / ٢٠٧ رقم ٥٥٤) والمجتبى للنسائي (١ / ١٠٤ رقم ٨٤٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

وقد اختلفَ على أبي إسحاق في إسناده، فروي مرَّةً عنه على هذا الوجه، ومرَّةً عنه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه أبي بصير، عن أبي بن كعب، ومرَّةً عنه، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب ليس فيه عبد الله بن أبي بصير، ومرَّةً عنه، عن العيزار بن حُرَيْث، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الاختلاف، فقال: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سَمِعَ من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير، عن أبي بصير، وسمع من العيزار، عن أبي بصير».

انظر: علل ابن أبي حاتم (مسألة ٢٧٧).

وفي الباب - أيضًا - أحاديثٌ أخرى، منها: حديث عائشة عند ابن ماجه (١ / ٢٦١ برقم ٧٩٦)، وحديث أنس عند أحمد (٢٠ / ١٣ برقم ١٢٥٣٣)، وحديث ابن عمر عند ابن شاهين في فضائل الأعمال (١ / ٤٥ برقم ٤٠) بلفظ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا»، لفظٌ حديث عائشة، والباقي نحوه، ولا تخلوا من مقال.

(٢) إحكام الأحكام (١ / ١٦٣).

(٣) فتح الباري (٢ / ١٨٤).

الوجه الثاني: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بَيْوتِهِمْ؛ لِأَجْلِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْ شُهُودِ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: «ثُمَّ أُنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ»، وفي لفظ: «ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»، وفي لفظ: «فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بَيْوتَهُمْ؛ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ»، وفي لفظ: «فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»، ولفظه عند أبي داود: «يُصَلُّونَ فِي بَيْوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ»، فاقْتَضَى هَذَا الِهْمُّ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ تَخَلُّفُهُمْ عَنْ أَمْرٍ وَاجِبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شُهُودُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ مُسْتَحَبًّا لَمَا هَمَّ بِهَذَا الِهْمِّ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ هَذَا الْعِزْمُ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَعْلَمْ عَنْ حَالِهِمْ هَلْ أَدَوْهُمَا جَمَاعَةً فِي مَنَازِلِهِمْ أَمْ لَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَّ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ شُهُودُ الصَّلَاةِ»^(٢). قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَخَلُّفَهُمْ هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَأَنَّهُ لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ لَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ»^(٣).

وهذا هو الذي فهمه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من الحديث، فقد ترجم عليه: (باب وجوب صلاة الجماعة)، ويريد وجوبها في المسجد؛ إذ ساق في الترجمة أثر الحسن البصري: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً فَلَا يُطْعَمَهَا»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ وَجُوبُ عَيْنٍ؛ لَمَّا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ الْآثَارَ فِي التَّرَاجُمِ لِتَوْضِيحِهَا، وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْيِينِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ»^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٥٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢ / ٢٧٢).

(٣) فتاواه في برنامج نور على الدرب (٢ / ٩٨٥).

(٤) أخرجه المروزي في الصيام، كما في تعليق التعليق (٢ / ٢٧٥)، ولفظه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَنَاهَا أُمُّهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا؛ هَذِهِ فَرِيضَةٌ».

(٥) فتح الباري (٢ / ١٦٤).

وقال ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر، كما دلت على ذلك السُّنَن والآثار»^(١).

وقال في موضعٍ آخر: «ولو لم يُمكنه إلا بِمَشْيِهِ في مُلْكٍ غير، وإن كان بطريقه مُنْكَرًا، كغناءٍ لم يَدْعِ المسجد، ويُنْكَرُهُ»^(٢).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «تَأَمَّلُوا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»: أي لا يحضرونها في المساجد، ولم يقل: لا يصلون جماعةً، ومعلومٌ أنه لو أراد فِعْلَهَا جماعةً في أيِّ مكانٍ - ولو في البيت - لَأَوْضَحَ ذلك، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْصَحُ الناس، وَأَنْصَحُهُمْ، وَأَكْمَلُهُمْ بِلَاغَةً، وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى كل ما يَنْفَعُ الْأُمَّةَ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهَا، فلو كان تَخَلَّفُ الناس عن المساجد اكتفاءً بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ في البيوت جماعةً جَائِزًا لَبَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، بل: الذي ثبت عنه هو التحذيرُ من ذلك، والوعيدُ عليه»^(٣).

وقال في موضعٍ آخر: «هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدلُّ على وجوب الصلاة في الجماعة في المساجد في حقِّ الرجال، ولو كانت الصلاة في الجماعة في المساجد غير واجبة لم يستحقَّ تاركها العقوبة؛ ولأنَّ الصلاة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة»^(٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على هذا الحديث: «هؤلاء القوم قد يكونون يصلون جماعةً في أماكنهم، لكنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يصلوا مع الجماعة الذين نصبهم الشرع، وهم الجماعة الذين يصلون في المساجد»^(٥).

وقال في موضعٍ آخر: «وهذا دليلٌ على أنَّ صلاة الجماعة لا بدَّ أن تكون في المساجد، فلا يجوز للإنسان أن يتخلف عنها، حتى لو صَلَّى جماعةً»^(٦).

(١) مجموع فتاواه (٢٣ / ٢٥٥).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (١ / ٥١٦).

(٣) مجموع فتاواه، جمع د. الطيار (٤ / ٣٦٠).

(٤) المصدر السابق (ص ٣٥٣).

(٥) مجموع فتاواه (١٥ / ١٩).

(٦) يعني: في بيته.

انظر: شرحه على مشكاة المصابيح (٢ / ٢٤٥).

وقال - أيضًا «فَعَلِمَ بهذا أنه لا بدَّ من شهود جماعة المسلمين، وهذا هو القول الصحيح: أنه يجب أن تكون في المسجد، وأنه لو أُقيمت في غير المسجد فإنه لا يحصل بإقامتها سقوط الإثم، بل هم آثمون»^(١).
وقال: «ولو قلنا: إنه لا بأس به - أي: أن يُصلُّوا جماعةً في بيوتهم، فكلُّ إنسانٍ يُصلِّي هو وابنه، أو هو وامرأته، ويقول: المقصود الجماعة، وقد حصلت - لتعطَّلت المساجد، فهذا قولٌ ضعيفٌ مرجوحٌ، فلا يجوز أن يُصلِّي إلا في المسجد، إلا لعذر»^(٢).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ^(٣) عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»، وفي لفظٍ لهما: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٤).

وفي لفظٍ عند مسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٥).

والاستدلال به للمسألة من وجهين:

الأول: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»، وفي لفظ: «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ»، وفي لفظ: «ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ» ظاهرٌ في أن مراد الشارع بالجماعة المذكورة هي ما تُقام في المسجد.

(١) الشرح الممتع (٤ / ٢٠٩).

(٢) شرحه على مشكاة المصابيح (٢ / ٢٤٦).

(٣) أي: تزيد، يُقال: ضَعَّفَ الشيء يَضَعِّفُ، إذا زاد.

انظر: النهاية (٣ / ٨٩، مادة: ضعف).

(٤) صحيح البخاري (١ / ٢٣٢، ٦٢٠، ٦٢١) وصحيح مسلم (١ / ٤٥٨، رقم ٦٤٩).

(٥) المصدر السابق، رقم (٦٦٦).

يؤكد: قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»؛ فهو تعليل ظاهر في أن المراد بهذه الجماعة هي جماعة المسجد.

إذ لو كانت جماعة البيت - مثلاً - قائمة مقام هذه الجماعة، مساوية لها في هذا الثواب لأصبحت هذه العلة لفظاً مجرداً من المعنى، وحاشا أن يكون هو مراد الشارع الحكيم.

فعلّم حينئذ أن مقصود الشارع الحكيم هو شهود جماعة المسجد؛ كونه رتب هذا الثواب والفضل على إقامتها فيه.

قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: «أصل المشروعية إنما كان في جماعة المسجد، وهذا وصف معتبر لا يتأتى إلغاؤه».

وقال: «فاللفظ يقتضي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين، وعلل ذلك باجتماع أمور منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مُصَلَّاهُ، وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور فلا بُدَّ أن تكون هذه الأمور موجودة في محل الحكم، وإذا كانت موجودة فكل ما أمكن أن يكون معتبراً منها فالأصل ألا يترتب الحكم بدونه، فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو: المشي الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطيئات؛ فمقتضى القياس ألا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف - أعني: المشي إلى المسجد، مع كونه رافعاً للدرجات حاطاً للخطيئات - لا يمكن إلغاؤه، وهذا مقتضى القياس في هذا اللفظ»^(١).

وكذا قال ابن العطار الشافعي: «ظاهر اللفظ يقتضي ترتب التضعيف لمن صلاها في المسجد؛ لأن ما رتب على مجموع لا يحصل ببعضه إلا بدليل على إلغاء ذلك البعض وعدم اعتباره، فيصير وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه مُعْتَبَرًا، فاللفظ يقتضي الحكم بالمضاعفة في صلاته في الجماعة بهذا الوصف»^(٢).

(١) إحكام الأحكام (١ / ١٥٩).

(٢) العدة في شرح العمدة (١ / ٣٤٥).

وكذا قال الحافظ ابن حجر: «الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد...، قال: «والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن أحمد في فرض العين، ووجهه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه؛ فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار» اهـ كلامه^(١).

قلت: وهذا هو الذي فهمه الصحابة الأبرار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد صحَّ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ وَيَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ؛ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ»^(٢).

وثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي رِفَاعَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أُصَلِّتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ»^(٣).

وقد ترجم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث في صحيحه: (باب فضل صلاة الجماعة) وأورد في الترجمة هذا الأثر عن أنس، وكذا أورد أثراً عن الأسود بن يزيد النخعي: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَصَدَ الْإِشَارَةَ بِأَثَرِ الْأَسْوَدِ وَأَثَرِ أَنْسٍ إِلَى أَنَّ الْفَضْلَ الْوَارد فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ جَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ التَّجْمِيعَ لَوْ لَمْ يَكُن مُخْتَصًّا بِالْمَسْجِدِ لَجَمَعَ الْأَسْوَدُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لَطَلَبِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمَّا جَاءَ أَنْسٌ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ»^(٥).

الوجه الثاني: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِلٌ فِي الْحَدِيثِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِصَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...» فَعُلِمَ بِفَحْوَى الْخَطَابِ أَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ هُوَ الْمَسْجِدُ.

(١) فتح الباري (١ / ١٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٢١ رقم ٢٣١٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كما في تعليق التعليق (٢ / ٢٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٥١٣ رقم ١٩٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٢١ رقم ٢٣١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٠٥ برقم ٦٠٤٤).

(٥) فتح الباري (٢ / ١٧١).

يؤكد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ...» الحديث.

قال ابن دقيق العيد في شرحه على الحديث: «ظاهر السياق أَنَّ المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردًا، وكأنه خرج مخرج الغالب في أَنَّ من لم يحضر الجماعة في المسجد صَلَّى منفردًا»^(١).

وكذا قال الكشميري: «فيه مقابلةٌ بين صلاة الجماعة والفد، لا بين جماعة المسجد وجماعة البيت، فإن الجماعة في نظر الشارع في المسجد دون البيوت، وحينئذٍ فالصلاة في البيت لا تكون إلا منفردًا، وكذلك صلاته في سوقه، فإن المساجد في زمن السلف لم تكن في الأسواق، ولم تكن صلواتهم فيها إلا منفردين»^(٢).

الدليل الرابع:

حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين في قصة اتخاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً في المسجد من حصير وصلاته فيها ليالي من رمضان، وفيه: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلُُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

وفي لفظ للدارمي: «إِلَّا الْجَمَاعَةَ»^(٤).

ووجه الاستدلال به للمسألة: أَنَّ قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»، وفي اللفظ الآخر: «إِلَّا الْجَمَاعَةَ» استثناءٌ من التفضيل دلّ بدلالة الإشارة على أَنَّ محلَّ إقامة الجماعة للصلاة المكتوبة هو المسجد، وأنَّ البيت ليس محلًّا لها؛ إذ لو كان فعل هذه الجماعة في البيت جائزًا لما كان لهذا الاستثناء معنى، فلما استثناهَا عَلِمْنَا من فحوى الخطاب أَنَّ الأصل في حق هذه الجماعة أَنْ تُقَامَ في محلِّها، وهو المسجد.

(١) إحكام الأحكام (١ / ١٦١).

(٢) فيض الباري (٢ / ٤١٧).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٢٥٦ رقم ٦٩٨) وصحيح مسلم (١ / ٥٣٩ رقم ٧٨١).

(٤) السنن (١ / ٣٦٦ رقم ١٣٦٦)، وإسناده صحيح.

يؤكد حديث جابر الآتي: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْبًا مِنْ صَلَاتِهِ...».

الدليل الخامس: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مُسلم، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١).

ووجه الاستدلال به للمسألة: أَنَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ» ظاهرٌ في أَنَّ المسجد هو موضع إقامة الجماعة الصلاة المفروضة؛ إذ المراد بالصلاة هنا هي الصلاة المفروضة التي تجب لها الجماعة؛ فدلَّ على وجوب إقامة الجماعة للصلوات الخمس في المساجد.

قال المناوي: «قوله: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ» يعني: أدَّى الفرض في محل الجماعة، وقوله: «فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْبًا مِنْ صَلَاتِهِ» أي: فليجعل الفرض في المسجد والنفل في بيته لتعود بركته على البيت وأهله»^(٢).

الدليل السادس:

نصوص السنة الدالة على جواز الجمع بين الصلاتين للمطر.

منها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الشيخين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(٣).

وأخرجه مالك في الموطأ^(٤) - ومن طريقه مسلم في الصحيح^(٥) - بلفظ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

وفي لفظ عند مسلم: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٦).

(١) الصحيح (١ / ٥٣٩ رقم ٧٧٨).

(٢) فيض القدير (١ / ٥٣٥) بتصرف يسير.

(٣) صحيح البخاري (١ / ٢٠١ رقم ٥١٨) وصحيح مسلم (١ / ٤٩٠ رقم ٧٠٥).

(٤) الموطأ، رواية الليثي (١ / ٢٠٧ رقم ٣٨٥).

(٥) صحيح مسلم (١ / ٤٨٩ رقم ٧٠٥).

(٦) المصدر السابق.

قال مالك^(١): «أرى ذلك كان في مطر».

وثبت - أيضًا - عن عددٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، من ذلك: ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسندٍ صحيح: «أنه كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ»^(٢). ووجه الاستدلال بهذه النصوص للمسألة: أنه لَمَّا جاز تقديم إحدى الصلاتين عن وقتها، وهو شرط لصحتها، لا تُقْبَلُ إِلَّا فِيهِ؛ عَلِمَ أَنَّ أداء الجماعة في المسجد للصلوات المفروضة واجبٌ على الأعيان.

قال مجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كان الواجبُ فَعَلَ الجماعة فحسب دون الفعل في المسجد لما جاز الجمعُ لذلك؛ لأنَّ أكثر الناس قادرُونَ على الجماعة في البيوت، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ غَالِبًا لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ وَلَدٌ، أَوْ غُلَامٌ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ نَحْوُهُمْ فَيُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الشَّرْطِ - وهو الوقت - من أجل السُّنَّةِ، فلما جاز الجمعُ عَلِمَ أَنَّ الجماعة في المساجد فرض»^(٣). وكذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس جواز الجمع لأجل المطر إلا محافظةً على الجماعة»^(٤).

الدليل السابع:

مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجماعة في مسجده في جميع الفروض الخمس، كما دَلَّتْ على ذلك نصوص السنة المتضافرة؛ إذ لو كانت جائزة في البيت لفعلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته، ولو مرة واحدة؛ لبيان جوازها، فلما لم يُنْقَلْ عنه شيءٌ من ذلك دَلَّ على وجوب شهودها في محلّها، وهو المسجد.

(١) عقب أن خرَّجه في الموطأ، وتقدّم عزوه آنفًا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - من رواية يحيى الليثي (١ / ٢٠٨ برقم ٣٨٦) ومن رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٤٥ برقم ٣٦٩) ومن رواية ابن مسلمة القعني (ص ١٨٩ برقم ٢٠٤) ومن رواية الحدثاني (ص ١١١ برقم ١١٧) - عن نافع، عن ابن عمر بهذا اللفظ. وبنحو لفظ مالك أخرجه ابن أبي شيبه في المصنّف (٢ / ٤٤ برقم ٦٢٦٦) من طريق عبيد الله بن عمر، وبرقم (٦٢٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما - عبيد الله، وابنُ إسحاق - عن نافع به نحوه.

وقد خالف سفيان بن بشر؛ فرواه عن مالك، عن نافع به مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ»، روايته عند ضياء الدين المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو، كما في الأصل الخطي (ق ٣٧ ب). ورفعهم، فيما نصّ عليه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣ / ٩٠)، والمحفوظ عن مالك رواية الحُفَّاز أصحاب الموطأ عنه. أما سفيان هذا، فهو ابنُ بشرٍ الأسدي، مجهول، ترجمه الطحاوي في مغاني الأخبار، ولم يحك فيه جرّحاً ولا تعديلاً، وقد حدّث به عنه محمد بن رزيق، وهو مجهول - أيضًا، ترجمه الدارقطني في المؤتلف والمختلف، ولم يحك فيه جرّحاً ولا تعديلاً.

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١٢١).

(٤) المصدر السابق.

يؤكد هذا صنيعه صلى الله عليه وسلم في مرض موته الذي توفي فيه.

ففي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ... الحديث، وفيه: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً^(١)، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخَطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ...» الحديث^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «قولها: «يُهَادِي» أي: يَعْتَمِدُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ مُتَمَايلاً فِي مَشْيِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ، وقولها: «تَخَطَّانِ» أي: لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى تَمَكِينِهِمَا مِنَ الْأَرْضِ» اهـ المقصود من كلامه^(٣). فهو دليلٌ ظاهرٌ على تأكيد جماعة المسجد وعظم شأنها في الإسلام؛ ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرص على شهود هذه الجماعة، حتى في حال المرض التي يُعذر المرء فيها.

فلو كانت الجماعة في البيت قائمةً مقامها لاكتفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأدائها في بيته مع هذين الرَّجُلَيْنِ، ولما تجشَّم المجيء وهو بهذه الحالة من المرض إلى المسجد، وقد قام مقامه أبو بكرٍ في إمامة الناس، ولما شقَّ على هذين الرَّجُلَيْنِ، وهما عمُّه العباس وعلي بن أبي طالب بحمله إلى المسجد.

قال ابنُ أبي صُفْرَةَ^(٤): «في الحديث من الفقه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ أُمَّتُهُ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَاتِ؛ لِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ؛ وَلِئَلَّا يَعْذِرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَفْسَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا مَا أَمَكَنَهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَمْ يَعْذِرْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي حَالِ عَجْزِهِ عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ عَلَى قَدَمَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وبذلك عمل السلف الصالحون»^(٥).

(١) «الْخَفَةُ» - بكسر الخاء: ضِدُّ الثَّقَلِ، والمراد: وجد من بدنه نشاطاً.

انظر: لسان العرب (٥ / ١١٢، مادة: خفف).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٢٣٦ رقم ٦٣٣) وصحيح مسلم (١ / ٣١١ رقم ٤١٨).

(٣) فتح الباري (٢ / ٢٠٠).

(٤) هو القاضي أبو القاسم المَهْلَبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ المالكي، اختصر صحيح البخاري، وسمَّاه المختصر النصيح، ثم شرَّحه بعد ذلك شرحاً قيماً، توفي سنة ٤٣٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: ترتيب المدارك (٤ / ٧٥١)، (السير ١٧ / ٥٧٩).

(٥) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢ / ٢٨٩).

وكذا قال ابن بطال: «المراد بهذا الحديث الحَضُّ على شهود الجماعة، والمحافظة عليها»^(١).
وكذا قال الحافظ ابن حجر: «فيه تأكيدُ أمر الجماعة، وإن كان المريض يُرَخَّصُ في تركها»^(٢).

الدليل الثامن:

ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وغيره أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٣).

وفي لفظ عند النسائي: «فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ»^(٤).

وفي لفظٍ عنده أيضًا: «وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»^(٥).

وفي لفظٍ آخر عند مسلم قال: «لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، - وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»^(٦).

والاستدلال به للمسألة من أوجه:

الأول: أن فيه أمرًا بالمحافظة على الجماعة لهذه الصلوات الخمس حيث يُنادى لها في المسجد؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ - وفي لفظٍ: «عَلَى

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٠٠).

(٣) صحيح مسلم (١ / ٤٣٥ رقم ٦٥٤).

(٤) المجتبى (٢ / ١٠٨ رقم ٨٤٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الصحيح حديث رقم (٦٥٤).

هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى».

وهو أمرٌ له حكم الرفع؛ فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّلَ بَعْلَةً تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى»، وفي لفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ».

ومعلومٌ أن قول الصحابي: (من السنة كذا) مما له حكم الرفع^(١).

والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، كما هو معلومٌ من قواعد الشريعة، ولا صارف له، بل: ما تقدّم من النصوص يؤيّده ويؤكد، فاقضى ذلك وجوب شهود الجماعة لهذه الصلوات في المسجد.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «(حَيْثُ): ظَرَفُ مَكَانٍ، أَي: فليُحَافِظَ عَلَيْهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُنَادَى لَهَا فِيهِ»^(٢).

الوجه الثاني: أن في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ» مع قوله: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ» وفي لفظ: «فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ» وصفاً للمتخلف عن جماعة المسجد لهذه الصلوات بأنه تاركٌ لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومراد به: سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطريقته التي تحرّم مخالفتها، لا مطلق السنة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؛ بدليل أنه قال عقب ذلك: «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ».

فاقتضى ذلك وجوب امتثال سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهود هذه الجماعة في المسجد، وتحريم التخلف عنها إلا لعذرٍ شرعي.

الوجه الثالث: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصف المتخلف عن هذه الجماعة بوصفين اقتضيا أن يكون تخلفه عن أمرٍ واجبٍ حتم، قال: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ

(١) انظر للمسألة: ألفية الحديث مع شرحها فتح المغيث (١ / ١٩٤)

(٢) مجموع فتاواه (١٥ / ٢٠).

نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»، وقال: «وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ».

فدَلَّ ذلك على وجوب شهود هذه الجماعة في المساجد؛ إذ لو كان أداؤها في البيت ونحوه قائماً مقام أدائها في المسجد لما أطلق هذا الوصفين في حق هذا المتخلف عنها في المسجد قبل أن يستعلم عن حاله، هل أداها جماعة في بيته أم لا.

قال العلامة ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه الدلالة: أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحبٍّ، ولا بفعل مكروهٍ، ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو فعل مُحَرَّمٍ، وقد أكَّد هذا المعنى بقوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ»، وَسَمَّى تَارِكَهَا الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُتَخَلِّفًا تَارِكًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا: السُّنَّةُ الَّتِي مِنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنَّ تَرَكَهَا لَا يَكُونُ ضَلَالًا، وَلَا مِنْ عِلَلَاتِ النِّفَاقِ»^(١).

الوجه الرابع: أَنَّ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ» دليلاً على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى شُهُودِ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى فِي حَالِ الْمَرَضِ الَّتِي يُعْذَرُ أَحَدُهُمْ فِيهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ فَهَمُوا مِنْ نصوص الشريعة وجوب شهود هذه الجماعة في المسجد.

قال الحافظ ابن حجر في بيان معنى «يُهَادَى»: «أَيَّ يَعْتَمِدُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ مُتَمَايلاً فِي مَشْيِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ»^(٢).

وهم لا شك أعلمُ الناس بنصوص الشريعة، بل هم حملتها المؤمنون عليها، وقد فهموها وعملوا بها وفق ما أَرَادَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ قَوْلًا وَعَمَلًا.

فلو كانت الجماعة لهذه الصلوات في البيت ونحوه قائمةً مقامها في المسجد لاكتفى أحدهم بأدائها في بيته جماعةً مع هذين الرجلين الذي يُهادى بينهما، ولما تجشَّم المجيء إلى المسجد وهو بهذه المثابة من المرض التي يُعذر فيها.

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٠٥).

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٠٠).

الدليل التاسع:

ما أخرجه مسلمٌ من طريق أبي الشعثاء المحاربي^(١)، قال: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وهو أثرٌ له حكم الرِّفْع؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

قال القرطبي: «قول أبي هريرة في الخارج من المسجد: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» محمولٌ على أنه حديثٌ مرفوعٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بدليلِ نسبته إليه في معرض الاحتجاج به»^(٤).

ووجه الاستدلال به للمسألة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصف هذا الرَّجُلَ بعصيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كونه خرج من المسجد بعد سماع الأذان.

قال القرطبي: «كَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه»^(٥).

قلت: وما ذاك إِلَّا كَوْنُ هَذَا الرَّجُلِ ترك جماعة المسجد؛ إذ لو كان مُخَيَّرًا بين شهود هذه الجماعة في المسجد أو أداء الجماعة لهذه الصلاة في البيت ونحوه لم يحرم عليه حينئذ الخروج من المسجد

(١) هو: سليم بن أسود المُحَارِبِيُّ، الكوفي.

التقريب (ص ١٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٥٣ رقم ٦٥٥).

وأخرجه الطيالسي (٤ / ٣١٣ برقم ٢٧١١) وأحمد (١٦ / ٥٤٥ برقم ١٠٩٣٣) من طريق شريك - هو: النخعي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه أبي الشعثاء به مثله، وزاد في آخره حرف التصريح برفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْنَا النِّدَاءَ إِلَّا نَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نُصَلِّيَ»، لكنَّ شريكًا سيء الحفظ، وقد تفرَّد بهذا الحرف، علاوةً اضطرابه فيه؛ فإنه رواه مرةً عن المسعودي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، عند أحمد برقم (١٠٩٣٤).

وأخرج الفضل بن دكين في الصلاة (ص ١٩١ برقم ٢٦٦) وأبو داود في المراسيل (ص ١٨ برقم ٢٥) مُرْسَلٌ سعيد بن المسيب: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَخَرَجَ فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ».

أَمَّا حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ» فإياه يرويهِ عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيفٌ، عن إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ٢٣٧)، تدريب الراوي (١ / ١٩١).

(٤) المفهم (٢ / ٢٢٥).

(٥) المصدر السابق.

بعد سماع النداء، ولم يصحَّ من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصفه بهذا الوصف قبل أن يستعلم عن حاله هل سيصليها جماعةً في بيته أم لا.

فدلَّ ذلك على وجوب شهود جماعة المسجد للصلوات الخمس.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن تَأَمَّلَ السُّنَّةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، إِلَّا لِعَارِضٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَتَرْكُ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لغير عذرٍ كترك أصل الجماعة لغير عذر... إلى أن قال: فالذي نَدِينُ اللهَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ"^(١).

الدليل العاشر:

الآثار الثابتة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القاضية بوجوب إجابة النداء في حقِّ مَنْ سمعه لشهود الجماعة في المسجد، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ.^(٢)

فقد ثبت ذلك عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ صَاحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وفي لفظٍ: «مَنْ كَانَ جَارَ الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ الْمُتَنَادِي يُنَادِي فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وفي لفظٍ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَنْ جَارَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»^(٣).

وثبت - أيضًا - عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٤).

وثبت - أيضًا - عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَنَادِي، ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٥).

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٢٢).

(٢) تقدّمت الإشارة في مقدّمة البحث إلى أنّ الضابط في سماع النداء، هو: سماع أذان المؤذّن بالإذن مجردًا من مكبر الصوت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٩٨ برقم ١٩١٥، ١٩١٦)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٤٥ برقم ٣٤٨٨)، والدارقطني (١ / ٤٢٠ برقم ٣)، والبيهقي (٣ / ٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١ / ٣٤٥ برقم ٣٤٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (/ ٣٤٥ برقم ٣٤٨٢).

وثبت - أيضاً - عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

وثبت - أيضاً - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَمْ يُرَدْ خَيْرًا وَلَمْ يُرَدْ بِهِ»^(٢).

فهي آثارٌ صريحةٌ في وجوب إجابة النداء لشهود الجماعة في المسجد للصلوات الخمس؛ إذ لو كان الرجلُ مُخَيَّرًا بين شهود هذه الجماعة في المسجد أو إقامتها في البيت لما كان لهذه الألفاظ معنى، ولما كان لاشرط العذر في عدم إتيان الجماعة - أيضاً - معنى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأخبار المذكورة في باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدلُّ على فرض الجماعة على من لا عُذْرَ له؛ إذ لو كان حال العذر، وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى»^(٣).

وقال العلامةُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا وغيره يدلُّ على أنَّ الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة، وأنَّ المتخلف عنها غير مُجِيبٍ، فيكون عاصياً»^(٤).

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجماعة واجبةٌ على الأعيان، ولا يُعذَّرُ عن فعلِها جماعةٌ في المسجد إلا من عذره الشرع»^(٥).

وقال في موضعٍ آخر: «وأداؤها جماعةٌ في المساجد واجبٌ من واجبات الدين»^(٦).

الدليل الحادي عشر:

ما ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تطلُّبِ جماعةٍ مسجدٍ آخر إذا فاتتهم الجماعة في مساجد أقوامهم، أو إعادة الجماعة في المسجد نفسه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٤٧٩ برقم ١٩١٤) وابنُ أبي شيبة في مصنفه (١ / ٣٤٥ برقم ٣٤٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٩٨ برقم ١٩١٧) وابنُ أبي شيبة في مصنفه (١ / ٣٤٥ برقم ٣٤٨٥).

ويُروى بعضُ هذه الآثار مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح رفعها، وإنما هي موقوفة على رواتها، فيما نصَّ عليه أئمة النقد. انظر: الكبرى للبيهقي ٣ / ٥٧، فتح الباري لابن رجب (٤ / ٨).

(٣) الأوسط (٤ / ١٤٩).

(٤) الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٩).

(٥) مجموع فتاواه (٢ / ٢٦٤).

(٦) المصدر السابق (ص ٢٧٥).

فقد صحَّ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ وَيَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ»^(١).

وثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي رِفَاعَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ»^(٢).

وثبت ذلك - أيضًا - عن بعض التابعين، فقد صحَّ عن الأسود بن يزيد النخعي - رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهِ»^(٣)، وثبت - أيضًا - عن سعيد بن جبير نحو فعله^(٤).

فهذه الآثار وغيرها دليلٌ على أَنَّ السلف الصالح من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد فهموا من نصوص الشريعة أَنَّ مقصود الشارع الحكيم من الأمر بإجابة النداء للصلوات الخمس هو شهود جماعة المسجد؛ إذ المسجد هو محل إقامة الجماعة لهذه الصلوات.

وهم أفقه الناس، وأعلمهم بمراد الشارع؛ فاقضى ذلك وجوب شهود هذه الجماعة لهذه الصلوات في محلها.

وهذا هو الذي فهمه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما تقدَّم من صنيعه، فإنه حين ترجم في صحيحه: (باب وجوب صلاة الجماعة) ساق في الترجمة أثر الحسن البصري: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً فَلَا يُطْعَمُهَا»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: «يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ وَجُوبٌ عَيْنٍ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ الْآثَارَ فِي التَّرَاجِمِ لِتَوْضِيحِهَا، وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْيِينِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ»^(٦).

وحين ترجم فيه - أيضًا: (باب فضل صلاة الجماعة) أورد في الترجمة هذا الأثر عن أنس، وأثر الأسود النخعي، وأراد بذلك الإشارة إلى أَنَّ الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصورٌ على من جَمَعَ فِي

(١) تقدَّم عزوه في الدليل الثالث.

(٢) تقدَّم أيضًا.

(٣) تقدَّم أيضًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٠٥ برقم ٦٠٤٥).

(٥) تقدَّم عزوه في الدليل الثاني.

(٦) فتح الباري (٢ / ١٦٤).

المسجد دون من جَمَعَ في بيته مثلاً؛ لأنَّ التجميع لو لم يكن مُختصّاً بالمسجد لَجَمَعَ الأسودُ في مكانه، ولم ينتقل إلى مسجدٍ آخر لطلب الجماعة، ولما جاء أنسٌ إلى مسجد بني رِفاعَةَ»^(١).

وقال العلامةُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ عن حديث أبي هريرة السالف في قصة الأعمى: «فهذا وغيره يدلُّ على أنَّ الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة»^(٢).

أخي القارئ الكريم، هذه النصوص من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة وغيرهم هي جملة ما يمكن أن يُستدلَّ به للمسألة، ولعلَّ فيها الكفاية - إن شاء الله - لطالب الحق، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) انظر: المصدر السابق (٢ / ١٧١).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص ٩٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبتيسيره تسهل الصعوبات؛ ذلك أنه سبحانه يسر لي إتمام هذا البحث، ووفَّقني لإعداده، وأرجوه سبحانه أن أكون وفِّقت فيه لما يُرضيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

❖ وفي خاتمة البحث يحسن بي أن أُقَيِّد أبرز نتائجها التي توصَّلت إليها، وهي:

- ❖ عظم شأن الصلاة في الإسلام؛ إذ هي الرُّكن الثاني من أركان الإسلام.
- ❖ فضل صلاة الجماعة، وعظم منزلتها في الإسلام.
- ❖ أنها إنما شُرعت لمقاصد وحكم عظيمة.
- ❖ أن نصوص الكتاب والسنة قاضية بوجوب شهود الجماعة للصلاة المفروضة في المساجد؛ ذلك أن المساجد بيوت الله التي أمر أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه.
- ❖ أنه لا يجوز التخلف عن هذه الجماعة في المساجد مع سماع النداء لها إلا لعذر شرعي، كالخوف والمرض.
- ❖ أن التخلف عنها من غير عذر شرعي علامة من علامات النفاق.
- ❖ حرص النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الأبرار على أدائها في المساجد حتى في حالة المرض التي يُعذر أحدهم فيها؛ لعظم منزلة الصلاة في قلوبهم.
- ❖ أن المسجد في لغة العرب هو كلُّ موضع للصلاة، أما في الاصطلاح الشرعي فهو ما قيَّده العرف بالمكان المهيأ للصلاة.
- ❖ أن الضابط في سماع النداء للصلاة هو ما كان بصوت المؤذن المجرد من مكبر الصوت، وهو في مكان مرتفع، ولا يوجد موانع أو حواجز تحجب صوته.



المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع المطبوعة:

القرآن الكريم.

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، عام ١٣٩٩ هـ.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، عناية محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عناية الشيخ بكر أبو زيد، نشر دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٢٦ هـ.
٤. إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، تحقيق مصطفى المراغي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، ط عام ١٤٣١ هـ.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق أحمد زغبى، نشر دار الأرقم، بيروت، ط. الأولى ١٤١٨ هـ.
٦. الإمداد شرح زاد المستقنع، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط. الثانية ١٤٣٣ هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق محمد حامد فقي، ط. الأولى ١٣٧٥ هـ.
٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق خالد إبراهيم السيد، نشر دار الفلاح، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
٩. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، ط. عام ١٤٢٤ هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، عناية ونشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١١. البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج بجدة، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
١٢. تاريخ مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٤. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، لتقي الدين الجُرَاعي الصالحي، تحقيق فيصل العلي، نشر دار النوادر في لبنان، ط. الأولى ١٤٣١ هـ.
١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق د. عمر علي، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط. الأولى ١٤٣٠ هـ.
١٦. التعريفات، للجرجاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، نشر عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٧. تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق أبي مالك كمال بن السيد سالم، نشر مكتبة العلم بالقاهرة.
١٨. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد بن عبد الرحمن القزقي، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
١٩. تفسير سورة النور، للشيخ ابن عثيمين، عناية ونشر مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، عنيزة، ط. الأولى ١٤٣٦ هـ.
٢٠. تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن.
٢١. تفسير ابن سعدي = تيسير الكريم الرحمن.

٢٢. تفسير الشوكاني = فتح القدير.
٢٣. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيّب، نشر مكتبة مصطفى نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٢٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٢٥. تفسير القرطبي = الجامع في أحكام القرآن.
٢٦. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مُرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت.
٢٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ ابن سعدي، تحقيق محمد النجار، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. عام ١٤١٥ هـ.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق ونشر دار ابن حزم للنشر، بيروت، ط. الأولى، عام ١٤٢٥ هـ.
٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري، نشر مكتبة الباز، مكة، ط. الأولى عام ١٤١٢ هـ.
٣١. جامع الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأبي عيسى الترمذي.
٣٢. الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية ونشر المكتبة السلفية بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
٣٣. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة الصحيح والمعلول وما كان عليه العمل، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. عام ١٤٠٢ هـ.
٣٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المُنْزِي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط. عام ١٤١٩ هـ.
٣٦. حلية الأولياء، لأبي نعيم، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط. عام ١٤٠٥ هـ.
٣٧. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجّي، نشر دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ١٩٩٤ م.
٣٨. سنن أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى.
٣٩. سنن النسائي الصغرى = المجتبى من السنن للنسائي .
٤٠. السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث بالقاهرة، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٤١. السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وبحاشيته التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيّب محمد آبادي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤١٣ هـ.
٤٢. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.
٤٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي حاشيتها الجوهر النقي لابن التركماني، نشر دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
٤٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٥. شرح ألفية ابن مالك، لابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، دمشق، ط. عام ١٤١٩ هـ.

٤٦. شرح السنة للبعوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٧. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطّال المالكي، تحقيق ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١
٤٨. شرح صحيح البخاري، لابن حجر = فتح الباري.
٤٩. شرح صحيح البخاري، لابن رجب = فتح الباري.
٥٠. شرح صحيح البخاري، للشيخ محمد بن عثيمين، عناية قسم التحقيق والبحث العلمي في المكتبة الإسلامية بمصر، نشر المكتبة الإسلامية بمصر، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ.
٥١. شرح مشكاة المصابيح، للشيخ محمد بن عثيمين، عناية ونشر مؤسسة الشيخ الخيرية، عناية، ط. الأولى ١٤٣٧ هـ.
٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، عناية د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، نشر مؤسسة آسام، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٥٣. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنن وأيامه.
٥٤. الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٥٥. الصحيح، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
٥٦. الصحيح، لمحمد بن حبان البستي، بترتيب علاء الدين ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨ هـ.
٥٧. الصلاة، لأبي نعيم الفضل بن دكين، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٥٨. الصلاة، وحكم تاركها لشمس الدين ابن القيم، تحقيق مصطفى العدوي، نشر دار ابن رجب، القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ.
٥٩. الضعفاء، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد إبراهيم زايد، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٦٠. طرح الثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل العراقي، وابنه أبي زُرعة العراقي، عناية عبد القادر محمد علي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، عام ١٤٢١ هـ.
٦١. العدة شرح العمدة، لابن العطار الشافعي، تحقيق نظام يعقوبي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٦٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٦٣. العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
٦٤. العلل الواردة في الأحاديث، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، الجزء الذي حققه د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طبية بالرياض، ط ١،
٦٥. العلل الواردة في الأحاديث، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، الجزء الذي حققه محمد بن صالح الدباسي، نشر دار التدمرية بالرياض، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
٦٦. غرائب مالك بن أنس، لأبي الحسن محمد بن المظفر البزاز البغدادي، تحقيق طه علي أبو سريح، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ / ١٩٩٨ م.
٦٧. الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة عام ١٤١٨ هـ.
٦٨. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٦٩. فتاوى سماحة شيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمع وترتيب د. عبد الله الطيار، نشر دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٧٠. فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز، عناية د. محمد الشويعر، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط. الأولى ١٤٣٠ هـ.
٧١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار ابن الجوزي بالرياض، ط ٣، ١٤٢٥ هـ.
٧٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مكتبة دار السلام بالرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٧٣. فتح القدير للشوكاني، تحقيق هشام بخاري وخضر عكاري، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط. الثانية ١٤١٩ هـ.
٧٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق د. عبد الكريم الخضير ود. محمد الفهيد، نشر دار المنهاج بالرياض، ط. الأولى ١٤٢٦ هـ.
٧٥. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عناية رائد صبري، نشر بيت الأفكار الدولية، الأردن، في مجلد مضغوط، وهي مصورة عن الطبعة التي حققها د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشرتها مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٧٦. فضائل الأعمال، لابن شاهين، تحقيق صالح الوعيل، نشر دار ابن الجوزي، ط. عام ١٤٢٠ هـ.
٧٧. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر الخطيب، تحقيق عادل عزازي، نشر دار ابن الجوزي، الرياض، ط. عام ١٤١٧ هـ.
٧٨. فيض الباري بشرح صحيح البخاري، للكشميري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط. عام ١٤١٩ هـ.
٧٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، عناية ونشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩١ هـ.

٨٠. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق د. زهير زكار، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٨١. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق محمد عدنان، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.
٨٢. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، نشر المكتبة الإمدادية، مكة، ط. الثانية ١٤٢٠ هـ.
٨٣. لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، نشر دار صادر في بيروت، لبنان، ط. السادسة، عام ٢٠٠٨ م.
٨٤. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، عناية جماعة من العلماء، نشر دار المعرفة، بيروت.
٨٥. المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، عناية وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
٨٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط عام ١٤٢٤ هـ.
٨٧. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، عناية وتميم محمد نجيب المطيعي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
٨٨. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لأبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، نشر دار القاسم بالرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٨٩. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، نشر دار الثريا، الرياض، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٩٠. المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية وبحاشيته النكت السنية، لابن مفلح، عناية ونشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط عام ١٤١٩ هـ.

٩١. المحلّي، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق حسان عبد المنان، نشر بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٩٢. المختلطون، لصلاح الدين العلائي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، نشر مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٤١٧ هـ.
٩٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر دار الرسالة، بيروت، ط. الثانية ١٤٢٧ هـ.
٩٤. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق د. عبد الله بن مساعد الزهراني، نشر دار الصميعي بالرياض.
٩٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، المطبوع بحاشية المشكاة، نشر الجامعة السلفية بالهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ.
٩٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي قاري، تحقيق جمال عيتاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٩٧. مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم = المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم.
٩٨. المسند، لأبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد التركي، نشر دار هجر للطباعة، ط. الأولى، عام ١٤١٩ هـ.
٩٩. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩ هـ.
١٠٠. المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ.
١٠١. مسند البزار = البحر الزخار .
١٠٢. مسند ابن الجعد المعروف بالجعديات، تحقيق عبد المهدي عبد القادر، نشر مكتبة الفلاح بالكويت، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٠٣. المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
١٠٤. المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق محمد الكشناوي، نشر الدار العربية للكتب، بيروت، ط. عام ١٤٠٣ هـ.
١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي، تحقيق عادل مرشد، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٠٧. المصنّف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
١٠٨. المصنّف، في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ومحمد عوّامة، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط ١، عام ١٤٣١ هـ.
١٠٩. معالم السنن، لأبي سليمان حمّد بن محمد الخطّابي، عناية ونشر محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ط ١، عام ١٣٥١ هـ.
١١٠. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،
١١١. المغني في فقه مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عناية جماعة من العلماء، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١١٣. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق هاني الحاج، نشر المكتبة التوقيفية، القاهرة.

١١٤. الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان، عناية ونشر دار ابن الجوزي، الرياض، ط. العاشرة ١٤٢٠ هـ.
١١٥. مناقب الإمام الشافعي، للبيهقي، تحقيق أحمد صقر، نشر مكتبة دار التراث، مصر، ط. عام ١٣٩٩ هـ.
١١٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطّاب الرعيني، عناية زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
١١٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق د. خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٩ هـ.
١١٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزُّهري، تحقيق بشار عواد ومحمود خليل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨ هـ.
١١٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية ابن مسلمة القعنبي، تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.
١٢٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية سويد الحداثي، تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
١٢١. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية، ط ٤، ١٤١٤ هـ.
١٢٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله الرحيلي، نشر مطبعة سفير، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، عناية رائد بن صبري بن أبي علفة، نشر بين الأفكار الدولية، عمان .

● ثانيًا: المصادر المخطوطة:

١. المنتقى من مسموعات الحافظ، ضياء الدين المقدسي بمرو، مصوَّرةٌ عن النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٣٤٤).

● ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. إرشاد السالك إلى حلّ ألفية ابن مالك، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق الباحث محمد بن عوض السهلي، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية اللغة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام ١٤١٩ هـ.

